الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

كليـة الحقوق والعلـوم السياسيـة

قسـم الحقـوق

# حقـــــوق الطفـــــــل

**محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر حقوق تخصص: قانون الأسرة**

**(السداسي الأول)**

**من إعداد الدكتور: سي فضيل الحاج**

**السنة: 2024-2025**

# مقدمـــــــة

الأطفال هم اللبنة الأولى في بناء الأسر والمجتمعات والأمم، والمستقبل الواعد لها، غير أنهم وباعتبارهم الشريحة الاجتماعية الضعيفة والتي ليست لها القدرة على المطالبة بحقوقها، فقد تجد نفسها فاقدة لرعاية وحماية هذه الحقوق والتي كانت معززة بين ذويها، وذلك لأسباب مختلفة مثل: (فك الرابطة الزوجية، الحروب، بروز حالات العلاقات غير مشروعة بين الرجل والمرأة، الفقر، الجوع، الأمراض والأوبئة، التشرد...الخ )، مما يترتب عن ذلك مشاكل وانتهاكات تمس حقوقها تصل لحد حرمانها من الحماية الأبوية والأسرية وكذا الرعاية الصحية والاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والتعليمية، وقد تدفعها كذلك إلى الجنوح نحو الجريمة واستغلالها في القيام بالأعمال غير أخلاقية[1].

وحقوق الأطفال باعتبارهم أفراداً ترتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان، فالأطفال هم موضوع حقوق الإنسان، فالطفل لا يعد في نهاية المطاف سوى إنسان، غير أن انتهاك حقوقه يختلف عن انتهاك حقوق الكبار نظرا لضعفه الانفعالي والبدني والنفسي وحاجتهم إلى رعاية خاصة، كما أن انتهاك حقوق أشخاص آخرين ذو أهمية بالنسبة لهم، يؤدي إلى المساس بحقوقهم، لذلك كان لزاما على أعضاء المجتمع الدولي العمل على إرساء آليات تكفل حماية الأطفال في إطار قواعد القانون الدولي الحديث، حيث أن حماية حقوق الأطفال لم تعد تلك الحماية المقررة في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي الذي كان همه الأول هو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، نتيجة ما كان يشهده العالم من صراعات وانقسامات وحروب، بل أصبحت حماية حقوق الأطفال ذات بعد دولي ترتبط ارتباطا وثيقا بالالتزام بتحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق

[1] – محمود عبد الحي علي، الاهتمام بالطفولة وأثره في منع الانحراف وتحقيق التنمية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018، المنصورة، جمهورية مصر العربية ص 354.

الطفل بصفة خاصة وهو ما أكدت عليه خطة التنمية المستدامة لما بعد عام 2015، وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 01/70[1].

ولقد بدأ الاهتمام الدولي العالمي والإقليمي بالطفل وحقوقه منذ إنشاء عصبة الأمم عام 1919 حيث نصت المادة 23 من النظام الأساسي منه على تعهد الدول الأعضاء بالسعي إلى توفير وضمان ظروف عادلة للعمل وإنسانية للرجال والنساء والأطفال في بلادهم، وفي جميع البلدان الأخرى التي تمتد إليها علاقاتهم التجارية والصناعية سواء بسواء، ثم إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل لعام 1924، وإنشاء هيئة اليونيسيف عام 1946، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، ثم الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، والإعلان العالمي لبقاء الطفل ونمائه لعام 1990، وصولا إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 وإعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002، كما أقرت الوثائق الإقليمية العربية حماية للطفل ومنها: ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1982، الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990، إعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام لعام 1994 بالمغرب[2].

أما على المستوى الأوربي والأمريكي فنجد على سبيل المثال: الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1953، واللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والتي اندمجت مع المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عام 1998، وكذا

[1] - يمكن تحميل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 70-01 على الرابط الإلكتروني التالي: https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n15/291/87/pdf/n1529187.pdf، تاريخ التصفح: 01-11-2024، الساعة: 15:13 زوالاً.

[2] – صالح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، جمهورية مصر العربية، طبعة 2015، ص 5.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعتمدة سنة 1969 والت دخلت حيز التنفيذ عام 1978.[1]

هذا دون أن ننسى دور الهيئات الدولية والوكالات الدولية المتخصصة المعنية بحقوق الطفل والتي من أبرزها: صندوق الأمم المتحدة للطفولة اليونسف Unicef، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، ومنظمة العمل الدوليةOIT، وغيرها من الهيئات والمنظمات الدولية الحكومية وغير حكومية، كمنظمة العفو الدولية، والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في مجال عدالة الأحداث والمنظمة العربية لحقوق الطفل[2].

والجدير بالإشارة أن القانون الدولي المتعلق بحماية الطفل ممثلا في تلك الصكوك الملزمة أو غير ملزمة أقر جملة من الآليات لرقابة ورصد مدى التزام الدول بحماية حقوق الأطفال كإنشاء لجنة حقوق الطفل في ظل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 لمتابعة تنفيذ ذات الاتفاقية وكذا البروتوكولين الاختياريين التابعين لها لعام 2000 المعنيين بإشراك الأطفال في النزاع المسلح وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الخليعة، واللذان دخلا حيز النفاذ عام 2002، وكذلك البرتوكول الاختياري الثالث لعام 2012 والذي دخل حيز النفاذ عام 2014 والذي يسمح للأطفال ضحايا الانتهاكات بالوصول إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بتقديم البلاغات إلى لجنة حقوق الطفل[3].

أما على المستوى الوطني وفي إطار التوصيات الدولية حول حقوق الطفل ومن أجل توفير الضمانات المختلفة لحمايتها، وتكريس الآليات الضرورية لرقابة الانتهاكات التي

---

[1] – محمد هشام فريحة، الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 03، 2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص ص 160-186.

[2] - أكلي ليندة، نور الدين دعاس، دور الوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد السادس، 2017، ص488.

[3] - نادية عمراني، الدور الجديد للجنة حقوق الطفل بعد نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي السادس: الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، أعمال المؤتمر الدولي السادس، 20-22 نوفمبر 2014، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس، لبنان، ص 01-07.

تمسها وترتيب المسؤوليات المختلفة عنها، و تعزيز الحماية الفعالة لها، عمدت الجزائر وعلى غرار الدول الأخرى إلى المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 461/92 المؤرخ في 19-12-1992، حيث عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 25/44 المؤرخ في 20-11-1989 وأصبحت نافذة ابتداء من 02-09-1990[1]، كما صادقت الجزائر كذلك على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بأديس أبابا في يوليو 1990، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 03-242 المؤرخ في 08-07-2003، وكذا على البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 المعتمدان في 25-05-2000 بنيويورك السالف ذكرهما، بموجب المرسومان الرئاسيان: 06-299، 06-300 المؤرخان في: 02-09-2006 ، كما صادقت الجزائر على اتفاقيات أخرى في إطار حماية حقوق الأطفال كالاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة عمالة الأطفال ومنها: اتفاقية رقم: 182 بشان أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 والتي دخلت حيز النفاذ عام 2001[2].

وبالرغم من مصادقة الجزائر على جملة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الطفل، ووجود مواد قانونية متفرقة في عدة قوانين تعمل على حماية الطفل، كقانون العمل وقانون الصحة وقانون الأسرة وقانون العقوبات، القانون المدني، قانون الحالة المدنية، قانون الجنسية ...الخ، إلا أن منظومة حماية الطفل وحقوقه كانت تعاني من اختلالات عديدة، أكدتها الكثير من التقارير الدولية بشأن غياب إطار قانوني ومؤسساتي يعمل على حماية الطفل في إطار ما ألتزمت به الجزائر على المستوى الدولي، ما استوجب من المشرع

[1] – مختاري فتيحة، المركز القانوني للطفل في ضوء إنضمام الجزائر إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد 02، العدد 02، 2017، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، ص ص 12-42.

[2] – عبد اللطيف دحية، محمد مقيرش، قراءة تحليلية للميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل الإفريقي، لعام 1990، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص ص، 471-497.

الجزائري إلى إصدار قانون يتعلق بحماية الطفل رقم: 15-12 المؤرخ في 15-07-2015، حيث احتوى هذا القانون على 150 مادة وألغى القانون رقم: 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، والأمر رقم: 75-64 المؤرخ في: 26-09-1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة[1].

كما نص ذات القانون على عدة آليات قانونية ومؤسساتية لحماية الطفل ومنها على المستوى المركزي الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وعلى المستوى اللامركزي مصالح الوسط المفتوح في إطار الحماية الاجتماعية والوقائية والإجرائية، كما أقر الحماية للطفل سواء الجانح أو الضحية أو المعرض للخطر، فضلاً عن الحماية القضائية ممثلة في قضاء الأحداث ونظام الحرية المراقبة والمعروف قديما في قانون الإجراءات الجزائية بالإفراج تحت المراقبة المنصوص عليه في المواد من 478 إلى 481 الملغاة.

ومع اهتمام القانون الجزائري بالطفولة في الظروف العادية وحتى الاستثنائية وذلك في جميع جوانب حياة الطفل، سواء ما تعلق منها بحالته المدنية أو الأسرية أو الاجتماعية أو الجنائية منذ هو جنين في بطن أمه إلى غاية بلوغه سن الرشد، وكذا تنظيم حقوقها بنصوص قانونية، وإفراد لها حماية خاصة، في الدستور لعام 2020 بموجب المادة 71 وفق مبدأ المصالح الفضلى للطفل[2].

وعلى ضوء ما تقدم ونحن بصدد إلقاء محاضرات تتعلق بحقوق الطفل والتي أقرها التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي الوطني والدولي ووفر لها الحماية والضمانات المختلفة من وسائل وآليات تكفل حمايتها ورتب المسؤوليات المختلفة على التعدي عليها وانتهاكها، فإننا نطرح الإشكاليات التالية:

[1] – القانون رقم: 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم: 39، الصادرة بتاريخ: 19-07-2015.

[2] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2020، الجريدة الرسمية الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم:82 الصادرة بتاريخ: 30-12-2020.

ماهية حقوق الطفل؟ ومن هو الطفل المشمول بالحماية؟ وما هي آليات حماية حقوقه؟، ومن هي الهيئات المخول لها رقابة حماية حقوق الطفل لترتيب المسؤوليات؟، وما هي أنواع الحماية المقررة للطفل في ظل التشريع الوطني والدولي؟، وما مدى نجاعتها وفعاليتها؟

للإجابة على هذه الإشكاليات قسمنا موضوع الدراسة إلى ثلاثة فصول:

**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الطفل**

**الفصل الثاني: حقوق الطفل في التشريع الدولي**

**الفصل الثالث : حقوق الطفل في التشريع الجزائري**

# الفصل الأول

## الإطار المفاهيمي لحقوق الطفل

قبل الحديث عن حقوق الطفل في التشريعات المختلفة، فلبدا من تحديد المفاهيم والمصطلحات ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وذلك بالوقوف على بيان المقصود بالطفل والمراد من مصطلح حق من خلال عملية تحديد المصطلحات (المبحث الأول) ثم كذلك الإشارة إلى طبيعة وأنواع الحقوق المقررة للطفل (المبحث الثاني)

## المبحث الأول: تحديد المصطلحات (الطفل، الحق)

من خلال هذا المبحث سوف نقف على مفهوم الطفل من الناحية اللغوية والموضوعية والقانونية (المطلب الأول)مع التعريج على مفهوم الحق (المطلب الثاني) وإن كانت هذه المسائل مستنفذة الدراسة إلا أن التذكير بها مهم خصوصاً وأن مفهوم الطفل متباين من الناحية الموضوعية وفي التشريعات الوطنية المقارنة العامة والخاصة وكذا التشريع الدولي.

### المطلب الأول: مفهوم الطفل

#### 1- تعريف الطفل في اللغة والفقه

من الناحية اللغوية "الطفل بكسر الطاء مع تشديدها، يعني الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا، فالصغير من الناس أو الدواب طفل، والصغير من السحاب طفل، والليل في أوله طفل. وأصل لفظة الطفل من الطفالة أو النعومة. فالوليد به طفالة ونعومة حتى قيل هو الوليد مادام رخصا أو ناعما والمصدر طفوله " [1].

وكلمة طفل تطلق على الجنسين الذكر والأنثى والجمع أيضا. قال الله تعالى: "هو الذي خلقكم من تراب، ثم من نطفة، ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا". (الحج الآية: 5)[2].

كما جاءت عبارة ENFANT من اللاتينية ENFANS وتعني من لا يستطيع الكلام[3].

[1] – فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 15-16.

[2] – فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 16.

[3] – معتز أحمد محمد الأغا، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، طبعة الأولى، 2008، بدون دار النشر، ص 7، الكتاب موجود على الرابط الإلكتروني:

أما من الناحية الفقهية فيعرف بأنه:" الولد الصغير من الإنسان والدواب ويبقى له هذا الاسم حتى يميز وقيل حتى يحتلم، وقيل هو الصبي من حين الولادة إلى البلوغ[1].

## 2- تعريف الطفل موضوعاً

يختلف تعريف الطفل من الناحية الموضوعية من ميدان لآخر ، فالشريعة الإسلامية ترى أن مرحلة الطفولة تبدأ من تكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ، والبلوغ حسب الفقه الإسلامي يكون إما بالعلامة أو بالسن، أي ببلوغ النكاح بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح وفي الأنثى الحيض والاحتلام والحبل، فإذا لم يظهر شيء من هذه العلامات الطبيعية التي تثبت البلوغ الطبيعي، نلجأ إلى البلوغ بالسن، هذا الأخير الذي اختلف فيه جمهور الفقهاء، فيرى الشافعية أن سن البلوغ هو خمسة عشرة سنة للذكر والأنثى على حد سواء، في حين الحنفية قدروه بثماني عشرة للفتى، وسبعة عشرة سنة للفتاة، في حين يذهب الظاهرية إلى تقديره بتسعة عشرة سنة[2].

أما علماء النفس والاجتماع فقد اختلفوا كذلك في تحديد مفهوم الطفل، حيث يربط علماء النفس جانب الوعي والنمو النفسي للشخص لتحديد انتماءه للأطفال من عدمه، أما من منظور علماء الاجتماع فيختلفون في السن لتحديد الطفل في مرحلة الانتهاء بين الثانية عشر والبلوغ أو سن الرشد ويتفقون في نقطة البداية وهي الميلاد، ومن المنظور البيولوجي في تحديد الطفل يتم التركيز على الناحية الجسمانية والمميزات الجسدية، وحتى الفلاسفة

https://ia903400.us.archive.org/17/items/women00000/Women02877.pdf تاريخ التصفح: 13-11-2021، الساعة: 19:44.

[1] – محمد بن إبراهيم الصائغ، حقوق الطفل القضائية فقهاً ونظاماً، مجلة العدل، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2010، ص 7.

[2] – فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص ص 16،17.

يعتمدون على مدى عمق الوعي لدى الطفل وقدرته وحريته في اتخاذ القرارات وإبداء الرضا بالأشياء[1].

**وأمام هذا التباين في تعريف الطفل وعدم وجود مقياس موحد ومؤشر دقيق لتحديد من هو الطفل، بادرت التشريعات الوطنية المقارنة العامة والخاصة وكذا التشريعات الدولية إلى محاولة إيجاد مقياس موحد لتحديد الطفل وهو مقياس السن والذي اختلفت بشأنه الدول من حيث تحديد السن المعينة للطفل، كما نجد اختلاف السن من ميدان تشريعي لآخر في نفس النظام القانوني وفي نفس الدولة وهذا ما يطرح إشكالية معرفة من هو الطفل في نظر القانون بالمفهوم الواسع ؟**

## 3- تعريف الطفل قانوناً

سنعمل على تبيان تعريف الطفل في التشريع الدولي والوطني وذلك على النحو الآتي:

### أ- تعريف الطفل في القانون الدولي:

رغم أن القانون الدولي أعطى تعريفا قانونيا للطفل وفق ما ورد في المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والتي صادقت عليها الجزائر، وفق معيار السن وهو من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، إلا أنه ترك السلطة التقديرية للدول إذا أعطت تعريفا آخر للطفل أو حددت سنا آخر للطفولة وفق تشريعها الداخلي وكأن مسألة تحديد شخص طفلا من عدمه متروك لقانون الدولة وبذلك يكون القانون الدولي فتح الباب أمام الدول والتشريعات الوطنية المقارنة في الاختلاف لتحديد من هو الطفل وهذا ما ورد في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 التي نصت على: " لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق

[1] – خالد مصطفى الفهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ظل الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، طبعة 2007، ص ص، 9،10. أنظر كذلك: معتز أحمد محمد الأغا،، المرجع السابق، ص 9.

عليه"[1]، وتعد هذه الاتفاقية الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف الطفل تعريفا واضحاً وصريحاً وذلك بتوافر شرطين وهما: الأول أن لا يكون بلغ سن الثامنة عشرة، أما الثاني وهو ألا يكون القانون الوطني قد حدد سناً للرشد أقل من ذلك[2].

كذلك عرف الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990، الطفل في المادة 2 منه بأنه:"الطفل هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة"[3].

**ب- تعريف الطفل في التشريع الوطني الجزائري:**

قبل صدور قانون الطفل رقم 15-12 المؤرخ في: 15-07-2015، كان المشرع قد استعمل مصطلحات كثيرة للدلالة على الطفل أهمها: الطفل، القاصر، الحدث، الولد، وكلها كانت تعبر عن شخص صغير السن في نظر القانون[4]، لكن بصدور القانون المتعلق بحماية الطفل لعام 2015 نجد المادة 2 تعرف الطفل صراحة بأنه:" يقصد بمفهوم هذا القانون بما يأتي:

1- **الطفل:** "كل شخص لم يبلغ **الثامنة عشر (18)** سنة كاملة"

---

[1] -المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 25/44 المؤرخ في 20-11-1989، الاتفاقية موجودة على الرابط الإلكتروني التالي:-https://www.hrc.gov.sa/ar-sa/ConventionsAndCharters/ChartersOfHumanRights/Documents/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%20%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%20%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84%20%D9%88%D8%A8%D8%B1%D9%88%D8%AA%D9%88%D9%83%D9%88%D9%84%D9%8A%D9%87%D8%A7.PDF تاريخ التصفح: 13-11-2021، الساعة: 21:45.

[2] - مرجع سبق ذكره، ص ص، 20، 21.

[3] - الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990، على الرابط الإلكتروني: http://www.cnrdh.gov.tn/wp-content/uploads/2020/01/al-mythaq_al-ifryqy_lhqwq_al-tfl_wrfahyth.pdf، تاريخ التصفح: 12-11-2024، الساعة 21: 25.

[4] -مداني هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، العام الجامعي 2011-2012، ص 19.

يفيد مصطلح "**حدث**" نفس المعنى..."[1].

ولقد اختلفت التشريعات الوضعية المقارنة في تعريفها للطفل، وذلك لاختلافها في تحديد كل من سن التمييز وسن الرشد، وهذا لاعتبارات طبيعية أو اجتماعية أو ثقافية، فمثلاً عرف التشريع المصري الطفل في القانون رقم: 126 لعام 2008، المعدل للقانون رقم: 12 لعام 1996 والمتعلق بقانون الطفل بأنه:" يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة"[2]، وقانون حماية الطفل التونسي رقم: 92 المؤرخ في 09 نوفمبر 1995 في مادته الثالثة بأنه:" كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشر عاما ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة"[3]. والقانون رقم: 2004-1 الصادر في 02-01-2004 المتعلق بحماية الطفولة

كما نجد أن مسألة إعطاء تعريف للطفل تتعلق بسن الرشد الذي يختلف من القانون المدني إلى القانون الجزائري وكذا الشريعة الإسلامية، فمثلا نجد المادة 442 من قانون الإجراءات الجزئية الجزائري تنص على أن:" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"، وعليه يعد طفلاً وفق قانون الإجراءات الجزئية طفلا كل من لم يبلغ هذا السن"[4].

---

[1] – القانون المتعلق بحماية الطفل الجزائري رقم:12-15 المؤرخ في 15 جولية 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 39 الصادرة بتاريخ: 19-07-2012، ص 5.

[2] – قانون الطفل المصري رقم 12 لعام 1996 والمعدل بالقانون 126 لعام 2008، القانون منشور على الرابط الإلكتروني:https://www.elwatannews.com/data/iframe/pdf/14325298321514283518.pdf تاريخ التصفح: 14-11-2021، الساعة: 12:10.

[3] – قانون الطفل التونسي رقم: 92 المؤرخ في 09-11-1995، القانون منشور على الرابط الإلكتروني: https://www.arabccd.org/files/0000/517/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%A9%20%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84%20-%20%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3.pdf تاريخ التصفح: 14-11-2021، الساعة 12:13.

[4] – المادة 442 من قانون الإجراءات الجزئية الجزائري، الأمر 66-154 المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزئية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد : الصادرة بتاريخ

أما في القانون المدني فيستعمل لفظ قاصر، وهذا الأخير في القانون المدني وفق نص المادة 40 الفقرة الثانية هو:"كل شخص لم يبلغ سن الرشد القانوني المحددة ب 19 سنة كاملة[1]، ولقد ربط المشرع المدني مفهوم القاصر بالأهلية حتى يستطيع مباشرة حقوقه والقيام بمختلف التصرفات، ويكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات، وأقر له الشخصية القانونية في المادة 25 من القانون المدني والتي تبدأ بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته[2].

أما قانون الأسرة الجزائري رقم: 84-11 المؤرخ في 09-06-1984 المعدل والمتمم لم يعرف الطفل وإن كان أشار إلى مرحلة الطفولة وأحالنا إلى المواد 40 و42 و43 من القانون المدني الجزائري، إذ نصت المادة 86 منه على أنه: "من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفق نص المادة 40 من القانون المدني"، والمادة 40 من القانون المدني حددت سن الرشد كما سبقت الإشارة إليه ب 19 سنة معنى ذلك أنه كل من لم يبلغ هذا السن فهو مازال طفلا [3]، وقانون الأسرة في المادة السابعة منه يحدد السن القانوني للزواج ب 19 سنة[4].

كما أن المادة 82 من قانون الأسرة الجزائري تنص على أنه:" من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة 42 من القانون المدني تكون جميع تصرفاته باطلة"، وتنص المادة 83 من ذات القانون على أنه:"من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقاً للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافعة إذا كانت نافعة له وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر"[5].

[1] – المادة 40 من القانون المدني الأمر 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، المعدل والمتمم.

[2] – المادة 25 من القانون المدني الأمر 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، المعدل والمتمم.

[3] – المادة 86 من قانون الأسرة الجزائري رقم: 84-11 المؤرخ في 09-06-1984، المعدل والمتمم.

[4] – المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري رقم: 84-11 المؤرخ في 09-06-1984، المعدل والمتمم.

[5] – المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري رقم: 84-11 المؤرخ في 09-06-1984، المعدل والمتمم.

وبالرجوع إلى نصي المادتين 42 و43 من القانون المدني الجزائري فإنهما تنصان على التوالي على ما يلي:"لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون.

يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة".

"كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون"[1].

بالرجوع إلى هذه المواد يلاحظ أن المشرع الجزائري في مرحلة الطفولة ميز بين طورين: طور فقدان التمييز، ويحددها بما كان أقل من 13 سنة وطور التمييز من 13 سنة إلى 19 سنة. والقانون المدني في تحديد سن الرشد وسن التمييز يحيلنا إلى القانون المدني، ومراحل التمييز والرشد في القانون تخالف أحكام الفقه الإسلامي الذي يحدد فترة عدم التمييز بما قبل سبع سنوات إلى البلوغ[2].

وبالتالي نجد أن الشريعة الإسلامية ميزت بين ثلاث مراحل منذ ولادة الإنسان إلى حين بلوغه سن الرشد وهذه المراحل هي:

1-مرحلة الصغير الغير مميز: تبدأ بولادة الصغير حتى بلوغه سن السابعة من عمره.

2- مرحلة الإدراك الضعيف: وتبدأ من سن السابعة من عمر الصغير وتنتهي بالبلوغ

3-مرحلة الإدراك التام وتسمى بمرحلة البلوغ وتبدأ من سن الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة.

[1] -المادتان 42 و43 من القانون المدني الأمر 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، المعدل والمتمم

[2] – كمال لدرع مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 38، العدد 1، 15-03-2001، ص، ص، 44، 45.

كذلك الفقه الإسلامي له نظرة أخرى: وهي أن سن الرضاعة تبدأ من الميلاد حتى سنتين. سن الطفولة المبكرة تبدأ من سنتين حتى العام الخامس، وسن الطفولة المتأخرة يبدأ من سن السادسة إلى سن الثانية عشرة[1].

كذلك تجدر الإشارة أن الطفل خضع لمسميات مختلفة في مختلف التشريعات الوطنية الوضعية المقارنة ومنها:

**الحدث:** استعمل المشرع الجزائري مصطلح الأحداث أو الحدث صراحة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزئية وهو كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر كاملة[2]، واعتبر المشرع الجزائري في المادة 2 من قانون حماية الطفل 15-12 المتعلق بحماية الطفل أن كلمة حدث تؤدي نفس معنى الطفل[3].

**الحدث الجانح:** وهو الشخص الذي لم يبلغ سن 18 سنة كاملة، وارتكب فعلا مجرما، والمشرع الجزائري في قانون الطفل لعام 2015، يعرف الطفل الجانح بأنه: "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشرة سنوات (10)، وتكون العبرة في تحديد سنه يوم ارتكاب الجريمة"[4].

**الصبي:** ويعني في لغة الكلام الغلام ويطلق على من لم يبلغ وعرف أيضا أن الإنسان يبقى جنين مادام في رحم أمه فإذا انفصل ذكر صبياً [5].

"ويقسمون الفقهاء الصبي إلى قسمين:

---

[1] – مجماح حسين، ذبيح عادل، الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، الجزائر،العدد السادس، جوان 2017، ص 233.

[2] – المواد 118، 119، 120، 121، 124،122، 125، من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم الصادر بالأمر 156/166 المؤرخ في 08-06-1966، والمواد 8 مكرر، 444، 446، 451، 453، 455، 462،، 464، 467 إلى 479 إلى 484، 487 إلى 495 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم الصادر بالأمر 155/166 المؤرخ في 08-06-1966.

[3] – المادة 2 من القانون المتعلق بحماية الطفل الجزائري رقم:12-15 المؤرخ في 15 جولية 2015.

[4] – المادة 2 من القانون المتعلق بحماية الطفل الجزائري رقم:12-15 المؤرخ في 15 جولية 2015.

[5] – مجماح حسين، ذبيح عادل، الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص 234

الصبي غير مميز: وهو مادون السابعة من عمره

المميز وهو ما دون السابعة من عمره

ولكل أحكامه ومسائله المتعلقة به من حيث الحقوق والتبعات"[1].

**القاصر:** استعمل هذا المصطلح في التشريعات المدنية ومنها القانون المدني الجزائري فقد ذكر في المادة 38، وكذلك في التشريعات الجزئية المواد 49، 50، 51 من قانون العقوبات وقصد به المشرع الجزائري من لم يتم الثامنة عشرة من عمره[2].

**ونخلص مما سبق أن رغم تباين التشريعات الوضعية الوطنية المقارنة وكذا تعدد المسميات حول الطفل إلا أنها اتفقت على أخذ بمعيار السن أو العمر، فيعد طفلاً من لم يبلغ سنه 18 سنة كاملة. تماشيا مع ما أقره القانون الدولي.**

## المطلب الثاني: مفهوم الحق

في ظل عدم وجود مفهوم جامع للحق، وتعدد التعريفات اللغوية والفقهية والتشريعية والقضائية المعطاة للحق، خصوصاً وأن الطفل له حقوق خاصة واستثنائية تختلف عن تلك المقررة للكبار يكفلها القانون، لهذا وقبل التطرق إلى هذه الحقوق وكما سبقت الإشارة إليه في بداية الفصل أنه لبدا من تحديد المقصود بالحق أسوة لما أعطيناه لمفهوم الطفل .

### 1-تعريف الحق في اللغة والفقه:

كلمة حق في اللغة مشتقة من كلمة حق يحق حقوقا، أي وجب وجوباً[3]، والحق يطلق على معاني كثيرة منها الثبوت والوجوب والنصيب،كما تختلف كلمة حق باختلاف المقام الذي وردت فيه ويبقى معناه اللغوي يدور حول الاستحقاق والوجوب والثبوت خاصة عند علماء اللغة والدين اللذين استنبطوها من المصدرين: القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف،

[1] – محمد بن إبراهيم الصائغ، حقوق الطفل القضائية فقهاً ونظاماً، مرجع سبق ذكره، ص 8.

[2] – المادة 38 من القانون المدني الجزاءري، والمواد 49، 50، 51 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] – فغول الزهرة، المسؤولية الدولية والإقليمية لحماية حق الطفل في ظل المتغيرات الدولية بين النظري والتطبيقي، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، طبعة الأولى 2020، ص 24.

حيث أن الحق هو اسم من أسماء الله الحسنى قال الله تعالى:"ثم ردوه إلى الله مولاهم الحق"(سورة الأنعام، الآية 62). وقوله كذلك: " فذلكم ربكم الحق"(سورة يونس، الآية 62)، وقد جاء كذلك الحق بعدة معاني في القرآن منها: الصدق في قوله تعالى:"تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق" ( سورة آل عمران، الآية 108) واليقين بقوله تعالى:"بل أتيناهم بالحق وإنهم لكاذبون" (سورة المؤمنون، الآية 90). والعدل بقوله تعالى:" فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى"، (سورة ص، الآية 29)...الخ[1].

وبعض فقهاء الإسلام يعرفون الحق بأنه:" ما يثبت بالشرع لله تعالى أو للإنسان على الغير على وجه اللزوم"[2]، "أما الفقه المعاصر فيعرف الحق بأنه:" مصلحة ثابتة للشخص"، وفي هذا الإطار يقول الأستاذ فليب جاستاز في كتابه الحق من منظور الشخص الذي له الحق في سداد مطالبه وعلى سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها المشرع وأن الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع البشر وبحقوقهم المتساوية مبادئ معلنة في ميثاق الأمم المتحدة كأساس للحرية والعدالة والسلم في العالم باتت حقوق الطفل ووجوب حمايتها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية لهذا أدمجت في صلب الأنشطة لحقوق الإنسان في نطاق المنظومة الدولية، ولان الحماية القانونية واجبة وملزمة لوجود هذه الحقوق يطلق عليها الفقه بالعنصر الخارجي المتضمن وجود الغير وضرورة احترامهم لاستئثار صاحب الحق بحقه"[3].

والجدير بالإشارة أن هناك جانب من الفقه الغربي من أنكر فكرة الحق واستبدلها بفكرة المركز القانوني، لأسباب عديدة منها أن التصور القائم على أن الحق هو تسلط إرادة على أخرى، وهذا التصور في نظرهم خاطئ على أساس أن كل الإرادات متساوية، وأن الوقائع

[1]– مداني هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 8.

[2] – طارق عفيفي صادق أحمد، نظرية الحق، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2016، ص 13.

[3] – فغول الزهرة، المسؤولية الدولية والإقليمية لحماية حق الطفل في ظل المتغيرات الدولية بين النظري والتطبيقي، المرجع السابق، ص 25.

القانونية هي من ترتب الحقوق وتقابلها الالتزامات، الأمر الذي جعل فكرة الحق غير منضبطة من الناحية القانونية[1].

## 2- تعريف الحق قانوناً:

كما سبقت الإشارة إليه وفي ظل عدم وجود تعريف جامع للحق من الناحية القانونية، ذهب الفقه القانوني إلى تعريف الحق وفق نظريات معينة أسندت لها هذه التعريفات وهي: نظرية الإرادة، ونظرية المصلحة، ونظرية الحديثة.

### أ- نظرية الإرادة للفقيه سافيني وفنتشيد:

يركز أصحاب هذه النظرية الشخصية أن الحق هو قدرة أو سلطة إرادية لصحاب الحق يستمدها من القانون في نطاق معين[2].

انتقدت هذه النظرية خاصة ونحن في إطار حقوق الطفل، فهي لا تثبت الحقوق لعديمي الإرادة بالرغم من اعتراف لهم القانون بالحقوق كالمجنون والطفل، كما أن الحق يمكن أن ينشأ دون أن يعلم صاحبه وإرادته فالوارث والموصى له والغائب يكسبون حقوقا دون لتدخل إرادتهم في ذلك[3].

### ب- نظرية المصلحة للفقيه الألماني إهرنج:

يطلق عليها نظرية المذهب الموضوعي وتعرف الحق بأنه:"مصلحة يحميها القانون" أي أن المصلحة هي أساس الحق سواء كانت مادية أو معنوية، وما وجود الإرادة إلا لتنشيط هذه الغاية والمصلحة التي يجب أن تكون مشروعة ومعترف بها قانوناً أي متمتعة بحماية القانون[4].

---

[1] -- طارق عفيفي صادق أحمد، نظرية الحق، المرجع السابق، ص ص، 14، 15.

[2] – حميد مسرار، نظرية الحق وتطبيقاتها في أحكام الأسرة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2013، ص ص، 55، 56، انظر كذلك: طارق عفيفي صادق أحمد، نظرية الحق، المرجع السابق، ص 16.

[3] – مداني هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 13.

[4] – حميد مسرار، نظرية الحق وتطبيقاتها في أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص 57.

انتقدت كذلك هذه النظرية لأنها جاءت لتعرف الحق بالغاية والهدف منه، وأن هذه الأخيرة لا تصلح دائما كمعيار للحق، حيث قد يوجد حق دون أن يقترن بمصلحة ظاهرة لصاحبه، ومثال ذلك: أن يتلقى الموهوب له مالا محملا بعبء يستغرق كل منافعه، أو أن تفرض الدولة رسوماً جمركية على البضائع المستوردة من الخارج، حماية للمنتجات الوطنية المماثلة، فعلى الرغم من أن هذا الإجراء يترتب عليه مصلحة وفيه غاية للمنجين الوطنيين، إلا أن هذه المصلحة والغاية لا تعطي الحق في فرض هذه الرسوم أو الاستمرار في فرضها، كذلك بالرغم من ارتباط الحق بالمصلحة ووجود سلطة لشخص على مصالحه، إلا أن حماية الحق ليس ركنا فيه، بل هي وسيلة لاحقة لوجوده، يلجأ إليها صاحب الحق لحماية حقه من كل انتهاك أو اعتداء[1].

### ج- النظرية المختلطة:

مزج هذه الاتجاه بين النظرية الشخصية (الإرادة) والنظرية الموضوعية (المصلحة)، بحيث ينظر إلى الحق من خلال صاحبه وموضوعه في الوقت ذاته، ويعرف الحق بأنه: "إرادة ومصلحة في آن واحد"، إلا أن نقطة الخلاف بين أنصار هذا الاتجاه كانت في تغليب أحدهما عن الآخر، بمعنى هناك من يعرف الحق بأنه:" القدرة الإرادية المعطاة لشخص من الأشخاص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون"، وهناك من يعرف الحق بأنه:"المصلحة التي يحميها القانون، وتقوم على تحقيقها والدفاع عنها قدرة إرادية معينة"[2].

[1] – حميد مسرار، نظرية الحق وتطبيقاتها في أحكام الأسرة، المرجع السابق ص57.

[2] – حميد مسرار، نظرية الحق وتطبيقاتها في أحكام الأسرة، المرجع السابق ص58، انظر كذلك: مداني هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 13.

انتقدت هذه النظرية كذلك وهو نفس الانتقاد الموجه إلى المذهب الشخصي أو المذهب الموضوعي على أساس أن اعتبار الإرادة والمصلحة معيارا محددا لمفهوم الحق يعيد نفس الانتقادات الموجهة لهما، فالحق ليس الإرادة، كما أنه ليس المصلحة، وليس ذلك معاً[1].

**د- النظرية الحديثة:**

يطلق على هذه النظرية تسميات متعددة، منها: نظرية الاختصاص، ونظرية الاستئثار والتسلط[2]، ويعرف أنصارها وعلى رأسهم الفقيه البلجيكي "جان دابان Jean Dabin "، الحق بالنظر إلى جوهره، وليس من زاوية شخص صاحبه أو الهدف منه، إذ يرى دابا الحق بأنه:"مزية يمنحها القانون لشخص ما ويحميها له بوسائل قانونية، وبمقتضى هذه المزية يستطيع الشخص أن يتصرف في مال أقر القانون استئثاره به وتسلطه عليه بصفته مالكا له أو مستحقا له في ذمة الغير"[3].

ويلاحظ أن تعريف دابا للحق يتوافق مع تعريف الفقه الإسلامي الذي يستعمل لفظ الملك للدلالة على الحق وهو ما يعبر عنه بعبارة "الاختصاص الحاجز" على أساس أن اختصاص شخص بقيمة معينة هو الذي يجعلها حقا له، ويكون هذا الاختصاص له وحده، بحيث يحجز ويمنع غيره عنها ومنها[4].

ولقد ارتبطت حقوق الطفل بحقوق الإنسان باعتبار الطفل من بني البشر وجب الاعتراف له بالكرامة وبمختلف الحقوق المقررة للإنسانية، لذا كان من الواجب توفير لها الحماية القانونية الناجعة والفعالة لاستئثار صاحب الحق بحقه[5].

---

[1] – طارق عفيفي صادق أحمد، نظرية الحق، المرجع السابق، ص19، أنظر كذلك: حميد مسرار، نظرية الحق وتطبيقاتها في أحكام الأسرة، المرجع السابق ص58.

[2] – حميد مسرار، نظرية الحق وتطبيقاتها في أحكام الأسرة، المرجع السابق ص ص، 60، 61.

[3] – Jean Dabin, le droit subjectif, Dalloz, paris 1952, p p, 55-105

[4]– مداني هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 14.

[5]– فغول الزهرة، المسؤولية الدولية والإقليمية لحماية حق الطفل في ظل المتغيرات الدولية بين النظري والتطبيقي، مرجع سبق ذكره، ص 25.

وحتى يكون هذا الطفل صاحب حق من الناحية القانونية، وجب الإشارة إلى مفهوم الشخصية القانونية للطفل كشرط للاعتراف له بحقوقه المتعددة والمتنوعة ذات الخصوصية المستمدة من الشريعة الإسلامية، وإلى من يرعى مصالحه وحقوقه المختلفة وفق نظام النيابة القانونية.

## المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق الطفل

الطفل كشخص طبيعي له مجموعة من الحقوق مستمدة من الشريعة الإسلامية، باعتبارها مصدراً من مصادر القانون سواء في ظل قانون الأسرة أو القانون المدني، ويحكم هذه الحقوق من الناحية القانونية على المستوى الداخلي الوطني نظامين أساسيين و هما: نظام الشخصية القانونية ونظام النيابة القانونية واللذان يختلفان في التشريعات القانونية الوضعية الوطنية المقارنة وحتى في التشريع الإسلامي.

لذلك وقصد فهم حقوق الطفل فلزوما علينا أن نشير إلى الطبيعة القانونية لهذه الحقوق ومميزاتها من الناحية القانونية (المطلب الأول)، ثم إلى دور نظامي الشخصية والنيابة القانونيين في الاعتراف بحقوق الطفل ورعايتها. (المطلب الثاني)

### المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحقوق الطفل وخصوصيتها

مصادر القانون متعددة ومتباينة في التشريعات القانونية الداخلية فمثلا في التشريع المدني الوطني الجزائري حسب المادة1 من القانون المدني : نجد القانون مصدر رسمي والشريعة الإسلامية مصدر رسمي احتياطي، وحسب المادة 222 من قانون الأسرة نجد الشريعة الإسلامية مصدرا أصلياً لمسائل الأحوال الشخصية، وحقوق الطفل اهتمت بها الشرائع السماوية ومنها: الشريعة الإسلامية قبل أن تهتم بها القوانين الوضعية، حيث اهتمت بجميع مراحل الإنسان قبل الولادة وأثناء الولادة وبعدها بل حتى بعد الوفاة، وحقوق الإنسان بصفة عامة والطفل بصفة خاصة الموزعة عبر مختلف القوانين الوطنية العامة والخاصة

الداخلية والدولية، كلها مستمدة من الشريعة الإسلامية، وحقوق الطفل قد تكون حقوق خاصة أو حقوق عامة، وقد تكون حقوق مالية أو حقوق غير مالية[1].

1- **الحقوق الخاصة والعامة:** الحقوق الخاصة وهي الحقوق التي وضعت خصيصاً للطفل، بمعنى لا يتمتع بها سوى الطفل ولا يشاركه فيها، أحد وهذه الحقوق تثبت للطفل بصفة خاصة لاعتبارات معينة منها: ضعف هذا الطفل وعدم اكتمال النضج البدني والعقلي له، عدم القدرة للدفاع عن نفسه وحقوقه، حاجة هذا الطفل لمن يمنحه الأمن والاستقرار والنفقة عليه لتوفير متطلبات حياته المادية والمعنوية، وحقوق الطفل الخاصة متعددة ومتنوعة وجدت في إطار مصلحته لذلك كانت بعضها جدير بالحماية، والبعض الآخر يراعى فيها مصلحته على أساس حائزا لها ومتصرفا فيها.

أما الحقوق العامة فهي التي تثبت لجميع بني البشر وللإنسان بصرف النظر للتفاوت الموجود بينهم بحسب الحالة الشخصية أو المدنية.

2- **الحقوق المالية وغير مالية:** تنقسم الحقوق من الناحية القانونية إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية وكلاهما يختلف عن بعضهما.

فالحقوق غير مالية عي الحقوق التي لا تستهدف تحقيق فائدة مالية أو معنوية، وتشمل الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهي حقوق عامة أو حريات عامة وتعرف بالحقوق الطبيعية سواء كانت مادية مثل الحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية، الحق في الاسم، حرية التنقل، حرية التعبير، أو حقوق معنوية متعلقة بالكيان المعنوي أو الأدبي،

كما تشمل الحقوق الغير المالية الحقوق السياسية وحقوق الأسرة، فالأولى تمنح للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية، لتعطيه حق التمكين السياسي والمشاركة في الحكم، أما الثانية فهي التي تقوم بين أعضاء الأسرة وتثبت لكل منهم باعتبار مركزه في الأسرة، والطفل في الأسرة تثبت له هذه الحقوق ومنها: حق الطفل في النسب والرضاعة

[1] – مداني هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص ص، 23، 24.

والحضانة والتربية، وبعض الحقوق المالية الأخرى المرتبطة بالجانب المالي كالحق في النفقة والحق في الإرث فهي مرتبطة بالجانب الأدبي المرتبط هو الآخر بعلاقة القرابة والنسب الموجودة بين الطفل وأسرته بصفة خاصة وكل أفراد الأسرة بصفة عامة.

أما الحقوق المالية التي تقوم بالمال ويكون تقويمها بالنقود، والتي تخول صاحبها الاستئثار بقيمة مالية، وتهدف للحصول على فائدة مالية، فهي تضم طائفتين من الحقوق وهما: الحقوق العينية والحقوق الشخصية، وهذه الحقوق كذلك تثبت للطفل وتثبت له قصد المحافظة على أمواله وتنميتها ومثال هذه الحقوق نجد: حق الطفل في النفقة، حقه في الإرث، وحقه في التبرعات والوصايا والهبات والأوقاف.

ونخلص مما سبق أن حقوق الطفل ذي طبيعة شرعية إسلامية، قبل أن تكون قانونية وضعية، والتي لا تثبت من الناحية القانونية إلا وفق الاعتراف بالشخصية القانونية للطفل، كما أن بعض الحقوق لا يستطيع ممارستها الطفل إلا عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية.

## المطلب الثاني: دور نظامي الشخصية والنيابة القانونيين في الاعتراف بحقوق الطفل ورعايتها.

تعتبر الشخصية القانونية والنيابة مسألتين مهمتين في مجال إثبات الكثير من الحقوق وهو ما سنعمل على تبيانه تبعا

### 1- الشخصية القانونية:

حقوق الطفل المتعلقة بالشخصية القانونية متعددة، وهي التي تتقرر له بمجرد ولادته من الحق في الاسم والحق في الجنسية، والحق في النسب، وخضعت الشخصية القانونية لتعريفات فقهية وشرعية وقانونية مختلفة ومتباينة، والمتفق عليه قانونا أنها: "صلاحية الشخص في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات"، أما شرعاً فهي: "الذمة" ، وارتبطت بدايتها

بولادة الشخص حيا، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 25 من القانون المدني بقوله:" تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته.

على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حياً".

ويلاحظ أن التشريع الجزائري ربط مسألة بداية الشخصية القانونية بالولادة والحياة ونهايتها بالوفاة، والولادة كواقعة قانونية مثل: الوفاة، إما تكون واقعية أو حكما، وهو ما نصت عليه المادتين 134 و187 من قانون الأسرة الجزائري[1]، فالأولى ربطت الولادة بالحياة، واعتبرت أن مفهوم الحياة للطفل عند الولادة هو الاستهلال أي الخروج والنزول من بطن الأم بالصراخ أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة كالصياح، التثاؤب، البكاء،العطس، التحرك، الرضاع، أو فتح العينين.

والمشرع الجزائري بخصوص هذه المسألة أخذ بحكم الشريعة الإسلامية، وجمهور الفقهاء(المالكية، الشافعية، الحنابلة)، في حين الحنفية يشترطون نزول أكثر للجنين حياً، أما الثانية فتشترط لثبوت الحق في الوصية للجنين أن يولد حياً، فشرط الولادة بالحياة ضروري لثبوت للطفل.

## 2- النيابة القانونية:

النيابة مصطلح شرعي بالدرجة الأولى، قبل أن يكون قانوني، وتعني قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية، حيث أن الطفل وباعتباره من القصر سواء كان عديم أو ناقص الأهلية أو حتى مميزا، سيحتاج إلى من يرشده ويرعى مصالحه ويشرف عليها، وينوب عنه في إبرام وإجراء تصرفاته.

والمشرع الجزائري أدرج موضوعاً خاصاً في قانون الأسرة في الكتاب الثاني موسوم بالنيابة الشرعية، أستمده من الشريعة الإسلامية،إضافة إلى بعض الأحكام الخاصة بالقصر

[1] – أنظر المادتين 134 و187 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

الواردة في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، لتعزيز حماية أكثر للطفل القاصر سواء على نفسه أو ماله،

وعموماً تأخذ النيابة الشرعية من الناحية القانونية بالنسبة للطفل أشكالا وصوراً متعددة وفق ما ورد في نص المادة 81 من قانون الأسرة، حيث نصت على أنه:" من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون، أو عته، أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون"[1].

ولقد فصل قانون الأسرة في أحكام الولاية والوصاية والتقديم، بخصوص حماية القصر سواء كانت هذه الحماية متعلقة بالنفس أو المال، فالولاية على النفس مقررة على الولي أو الوصي بالنسبة للقاصر، حيث تثبت الولاية للأب على القاصر، وبعد وفاته الأم وذلك ما نصت عليه المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري[2]، كذلك ولاية الأب في حالة تزويج القاصر ، يكون الولي فيها أبوها، فأحد الأقارب الأوليين، والقاضي ولي من لا ولي له حسب نص المادتين 7 و11 من قانون الأسرة[3].

أما الولاية على المال تثبت كذلك للأب وبعد وفاته الأم، وتعرف الولاية على المال بأنها:"قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية المتعلقة بمال غيره نيابة عنه" أي ولاية تتعلق بمال القاصر، فالولي يشرف عليه من الضياع أو التلف ويصونه، وهي تختلف عن الولاية عن النفس التي يدخل في نطاقها الحفظ والرعاية والحضانة والتربية والتأديب، أي تكون في الأمور المتعلقة بالشخص المولى عليه،

والجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري نص على حكما خاصا في حالة تعارض مصالح القاصر مع مصالح الولي، خصوصا عند وفاة الأب واستخلافه بالأم، إذ يجوز أن يتدخل

[1]– المادة 81 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[2]–المادة 87 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[3] – المادتين 7 و11 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

القاضي من تلقاء نفسه أو بناءا على من له مصلحة لتعيين متصرفاً خاصاً وفق نص المادتين 89 و 90 من قانون الأسرة[1].

وبخصوص الولاية القانونية سواء على النفس أو المال المقررة للمكفول على الكافل، أقرها القانون الجزائري بنص المادتين 116 و 121 من قانون الأسرة، وفق شروط معينة، حماية للطفل اليتيم المكفول[2] .

كما أن الوصي والذي يختلف عن الولي إلا أنه له نفس صلاحيات الولي، وهو كل شخص أقيم مقام الولي الشرعي، وقد يكون مختارا قبل وفاة الولي أو معينا من القاضي ومثال عن الوصي: الجد الذي يعتبر وصيا على ابن ابنه القاصر إذا كان هذا الأخير يتيم الأب والأم وفق نص المادة 92 من قانون الأسرة[3].

وقد نصت كذلك نصت كذلك المادة 99 من قانون الأسرة على المقدم وعرفته بأنه:" من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناءا على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو النيابة العامة"[4].

وتضيف المادة 100 من نفس القانون وكذا المادة 471 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المقدم له نفس سلطات الوصي على هذا القاصر، وملزم بتقديم بصفة دورية عرضا عن إدارة أموال القاصر وعن أي إشكال أو طارئ له علاقة بهذه الإدارة[5].

**وعموماً يمكن القول أن حقوق الطفل مصدر إقرارها وحمايتها الشريعة الإسلامية، والتشريعات القانونية الوطنية والدولية، سواء كانت هذه الحقوق خاصة أو عامة تثبت له**

[1] – المادتين 89 و90 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[2] – المادتين 116 و121 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[3] –المادة 92 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[4] – المادة 99 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[5] المادة 100 من قانون الأسرة المعدل والمتمم، والمادة 471 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

**بوصفه طفلاً أو فرداً، لذلك سنعمل على دراسة حقوق الطفل في التشريع الدولي ثم في ظل التشريع الوطني الجزائري.**

# الفصل الثانى

## حقوق الطفل في التشريع الدولي

اهتم المجتمع الدولي بحقوق الطفل من خلال جملة من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية، دون أن ننسى جهود المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وكذا دور الوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الطفل، بالإضافة إلى ما تم إقراره من آليات لضمان الحماية الفعالة والناجعة لها، من خلال الرقابة الدولية الممارسة من طرف الأجهزة المنشأة والمناط بها التحقق من مدى احترام حقوق الطفل ورعايتها، خصوصا في الدول التي صادقت على القواعد الدولية المتعلقة بتقرير حقوق الطفل ومتبعاتها وحمايتها وذلك قصد ترتيب المسؤوليات المختلفة في حالة انتهاك هذه الحقوق.

وعلى هذا الأساس سوف نعمل على تبيان حقوق الطفل الخاصة والعامة في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية ثم نقوم بسرد أهم الآليات المنصوص عليها في هذه الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية لرصد مدى احترام حقوق الطفل خصوصاً تلك الآليات التي آتت بها الصكوك الدولية الملزمة سواء المتعلقة بالطفل أو تلك المتعلقة بحقوق الإنسان (المبحث الأول).

ثم نشير إلى جهود المنظمات الدولية الحكومية وغير حكومية وكذا دور الوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: حقوق الطفل في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية وآليات حمايتها.

سيتناول في هذا المبحث من الدراسة أهم النصوص الدولية الخاصة والعامة من إعلانات ومواثيق واتفاقيات والتي اهتمت بحقوق الطفل، (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى أهم الآليات التي جاءت بها هذه النصوص الدولية لضمان حقوق الطفل، وكذا للحث على ترقيتها، ورقابة مدى التزام الدول بحماية الطفل من خلال تشريعاتها الوطنية المختلفة ذات الصلة بحقوق الطفل والإنسان، (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: حقوق الطفل في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية

لقد تناولت العديد من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية حقوق الطفل كفئة ضعيفة في المجتمع جديرة بالحماية الخاصة، فضلاً على الحماية العامة المقررة للطفل بصفته إنسان مما ارتبط موضوع حقوق الطفل بحقوق الإنسان[1]، وارتبطت هذه الأخيرة حتى بأهداف التنمية المستدامة ومقاصدها وغايتها[2].

وعليه سنقوم بسرد حقوق الطفل في أهم النصوص الدولية العامة والخاصة من إعلانات ومواثيق واتفاقيات دولية عالمية وإقليمية المعنية بهذا الموضوع والتي تمت الإشارة إليها في مقدمة هذه الدراسة.

### 1-حقوق الطفل في النصوص الدولية الخاصة

ونقصد بها مختلف الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية التي جاءت خصيصا لحقوق الطفل، أما النصوص الدولية العامة فهي متعلقة بالإنسان، وموضوع حقوق الطفل، هو الإنسان[3]، ومن بين أهم الإعلانات الخاصة التي اهتمت بالطفولة، كان إعلان جنيف لعام 1924، الذي عقب الاهتمام الدولي بالطفل منذ إنشاء عصبة الأمم المتحدة عام 1919، وكذا إعلان حقوق الطفل لعام 1959[4]، كما نجد اتفاقية حقوق الطفل من بين الاتفاقيات العالمية الخاصة التي عنيت بحقوق الطفل وحمايتها، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 461/92 المؤرخ في

---

[1] -بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2009، بيروت، لبنان، ص-ص، 30-33.

[2] – الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، القانون الدولي لحقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، نشرة التنمية الاجتماعية، المجلد 6، العدد1، 2017. المكتبة الرقمية للأمم المتحدة، على الرابط الإلكتروني:

https://archive.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/international-human-rights-law-agenda-2030-arabic.pdf، تاريخ التصفح: 23-11-2021، الساعة: 09:19.

[3] – بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ص 31.

[4] – فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص ص، 43،44.

19-12-1992، حيث عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 25/44 المؤرخ في 20-11-1989 وأصبحت نافذة ابتداء من 02-09-1990[1].

كما صادقت الجزائر كذلك على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بأديس أبابا في يوليو 1990، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 03-242 المؤرخ في 08-07-2003[2]، وكذا على البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 المعتمدان في 25-05-2000 بنيويورك السالف ذكرهما، بموجب المرسومان الرئاسيان: 06-299، 06-300 المؤرخان في: 02-09-2006[3]، كما صادقت الجزائر على اتفاقيات أخرى في إطار حماية حقوق الأطفال كالاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة عمالة الأطفال ومنها: اتفاقية رقم: 182 بشان أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 والتي دخلت حيز النفاذ عام 2001[4].

وعليه سوف نسلط الضوء فقط على ثلاث نصوص دولية خاصة بحقوق الطفل على التوالي: إعلان حقوق الطفل لعام 1959[5]، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[1]، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990[2].

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم: 461/92 المؤرخ في 19-12-1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم: 91 الصادرة بتاريخ: 23-12-1992.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم: 03-242 المؤرخ في 08-07-2003،، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم: 41 المؤرخة في 09-07-2003.

[3] – المرسومان الرئاسيان: 06-299، 06-300 المؤرخان في: 02-09-2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم: 55 المؤرخة في 06-09-2006.

[4] – المرسوم الرئاسي رقم: 2000-387 المؤرخ في 28-11-2000،، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم:73 المؤرخة في 03-12-2000.

[5] – للإطلاع على الديباجة ومبادئ إعلان حقوق الطفل العشرة كما وردت في الإعلان على الرابط الإلكتروني التالي: https://atofula.net/cms/assets/itifaqiyat/e3laan.hokook.tfl.1959.pdf، تاريخ التصفح: 24-11-2021.

## أ-إعلان حقوق الطفل لعام 1959:

بعد الحرب العالمية الثانية وعقب تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، لتحل محل عصبة الأمم المتحدة لفشل هذه الأخيرة في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، اتجه العالم نحو تعزيز الحماية الفعالة لحقوق الإنسان والطفل، حيث ظهر ثلاث اتجاهات فكرية لدى الأمم المتحدة، الأول يؤكد على إعلان جنيف لعام 1924، والثاني يرى إضافة بعض المبادئ والحقوق الجديدة لإعلان جنيف 1924، وثالث يرى أنه لبدا من وضع إعلان جديد لحقوق الطفل يصدر عن الأمم المتحدة يواكب مختلف المستجدات التي خلفتها الحرب العالمية الثانية خصوصا الانتهاكات المسجلة ضد حقوق الأطفال، وتم تبني هذا الاتجاه الأخير ومناقشته وأعدت له صيغة جديدة في 19-10-1959، ووافق عليه الدول بالأغلبية[3]، وتم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20-11-1959[4]، ووافقت عليه 78 دولة[1].

---

[1] – للإطلاع على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكوليها عبر الرابط الإلكتروني التالي: https://www.hrc.gov.sa/ar-sa/ConventionsAndCharters/ChartersOfHumanRights/Documents/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%20%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%20%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84%20%D9%88%D8%A8%D8%B1%D9%88%D8%AA%D9%88%D9%83%D9%88%D9%84%D9%8A%D9%87%D8%A7.PDF تاريخ التصفح: 24-11-2021، الساعة:11:30 صباحاً.

[2] – للإطلاع على ديابجة الميثاق وأهم الحقوق والواجبات التي وردت فيه الخاصة بالطفل، وكذا آلية تنفيذه وتطبيقه على الرابط الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-child-charter.html ، تاريخ التصفح: 26-11-2021، الساعة 17:31.

[3] –فريد علواش، حقوق الطفل في المواثيق والإتفاقيات الدولية، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، ص ص، 107،108.

[4] – عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص77.

وقد تضمن هذا الإعلان ديباجة وعشرة مبادئ، حيث تشير الديباجة إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وإلى حاجة الطفل إلى رعاية وحماية خاصة لاعتبارات تتعلق بعدم اكتمال نموه البدني والعقلي، كما أكدت على واجب الإنسانية أن تمنح للطفل خير ما لديها وتدعو الرجال والنساء والآباء والأمهات وكافة الجهات المعنية إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي إلى لضمان تنفيذها وتطبيقها بموجب تدابير تشريعية يتم وضعها تدريجيا وفق مبادئ هذا الإعلان[2].

وقد نص المبدأ الثاني من الإعلان على ضرورة تمتع الطفل بحماية خاصة وأن تكون مصلحته العليا محل اعتبار في سن القوانين، كما أقر هذا الإعلان للطفل مجموعة من الحقوق تضمنتها المبادئ العشرة من هذا الإعلان مثل: الحق في الاسم والتمتع بالجنسية والرعاية الصحية قبل الميلاد وبعده مع الحق في التعليم الإلزامي والمجاني في المرحلة الابتدائية، وأتاح للطفل كذلك الحق في اللعب واللهو، والحق في الإغاثة والحماية[3].

وحث كذلك هذا المبدأ على أن توفر للطفل تغذية كافية وعناية طبية ملائمة، ووسائل رياضية وترفيهية وتثقيفية مناسبة، مع ضمان رعاية خاصة للطفل المصاب بعجز أو عاهة، وحماية الطفل من الاستغلال وتجنبيه القسوة والعمل في سن غير ملائمة ووقاية الطفل من كافة أشكال التمييز العنصري والديني[4].

وما يعاب على هذا الإعلان أنه يعتبر غير ملزم، مثله مثل إعلان جنيف لعام 1924، فهو ليس معاهدة دولية ملزمة، كما أنه جاء ناقصاً، حيث لم ينص على حقوق فئات ذات

---

[1] –سليني نسيمة، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها، مجلة آكاديميا للعلوم السياسية، المجلد، 6، العدد 3، 2020، ص 24.

[2] – فريد علواش، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق ص 108.

[3] – خرباشي عقيلة، حماية الطفل بين العالمية والخصوصية، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 5، نوفمبر 2009، الجزائر،ص 52.

[4] –زياد عطا العرجا، دور الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية ما بعد حرب الباردة وحتى عام 2012،أمواج لطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2014، ص74.

أوضاع خاصة كحقوق اللقطاء، وغيرها من الفئات الضعيفة، ولم يتضمن آلية دولية لمراقبة تنفيذ وترقية مبادئه، ومع ذلك يعتبر "النواة الحقيقية لإصدار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989"[1].

**ب- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:**

تعتبر هذه الاتفاقية من مصادر القانون الدولي و ميثاقا دوليا يحدد حقوق الأطفال، اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 44-25 المؤرخ في نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 02-09-1990، بعد أن صادقت عليها مجموعة كبيرة من الدول بما فيها الجزائر، حيث تتكون هذه الاتفاقية من 54 مادة وديباجة، جلها تؤكد على مبادئ جنيف الواردة في إعلان حقوق الطفل لعام 1924، وإعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1959، وعلى توفير الحماية القانونية للطفل قبل الولادة وبعدها، كما قررت هذه الاتفاقية مجموعة كبيرة من الحقوق للطفل من حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية[2]، واستندت كذلك إلى جملة من المبادئ ذات صلة بحماية الطفل منها: مبدأ عدم التمييز (المادة 2 )، مبدأ رعاية الصالح العام للطفل(المادة 3)، حق الطفل في البقاء والنمو (المادة6) ، واحترام أرائه(المادة 12)، ومبدأ التعاون الدولي (المادة 6)[3].

وقد تضمنت هذه الاتفاقية ثلاث أجزاء، حيث جاء الأول (المواد من 01-41) في تعريف الطفل وفي تقرير مجموعة من الحقوق للطفل بوصفه طفلاً وإنساناً، والثاني (المواد من 42-45) تعلق بتبيان كيفية نشر هذه الاتفاقية، وكذا إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل مع توضيح مهامها، وكيفية وضع التقارير وتقديمها من طرف الدول الأعضاء والتي تشرح

[1] – سليني نسيمة، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها، المرجع السابق ص 22.

[2]– عبد المؤمن بن صغير، الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل في ظل التشريع الدولي، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي السادس"الحماية الدولية للطفل، مركز جيل للأبحاث، طرابلس، لبنان، المنعقد خلال الفترة من 20-2014/11/22، ص 5.

[3] – سليني نسيمة، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها، المرجع السابق ص 23.

ما تقوم به من تدابير وإجراءات لتطبيق حقوق الطفل، والثالث (المواد من 46-54) تضمن مسائل التوقيع والتصديق والانضمام والتنفيذ للاتفاقية[1].

وأهم الحقوق الخاصة بالطفل والتي كرستها هذه الاتفاقية للتمتع بها دون تمييز والتي تضمنها الجزء الأول هي: الحق في الحماية والرعاية والرفاهية (المادة 3)، الحق في الحياة والبقاء (المادة 6)، الحق في الاسم والجنسية (المادة 7)، حق في تعبير الطفل عن رأيه (المادة 12) ، حرية التفكير والدين وتكوين الجمعيات (المادتان 14، 15)، الحق في الحماية من التعرض التعسفي والغير قانوني للطفل في حياته الخاصة وأسرته ومراسلاته، الحق في الحماية من المساس الغير شرعي بشرفه أو سمعته (المادة 16)، الحق في الحماية من كافة أشكال العنف أو الإساءة (المادة 19)، حق الطفل في أن تكون له أسرة، وحقه حتى في الرعاية البديلة، لذلك أجازت هذه الاتفاقية التبني باعتباره أحد الوسائل للرعاية البديلة، كما فرضت التزاما على الدول بكفالة الأطفال اللذين ليس لهم أسر سواء بصفة دائمة أو مؤقتة (المادة21)، الحق في الحماية للطفل اللاجئ والمعوق (المادتان 22-23)، الحق في الرعاية الصحية العالية وفي الضمان الاجتماعي والمستوى المعيشي الملائم (المواد من 24-27)، الحق في التعليم وإجبار يته لتنمية القدرات البدنية والعقلية والروحية للطفل، الحق في اللعب وأنشطة الاستجمام والحق في الحماية من الاستخدام غير مشروع والاستغلال الاقتصادي والجنسي للأطفال ومن أي عمل ضار يمس بصحة الطفل (المواد من 28-31) ، الحق في الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية(المادة 37)، الحق في الحماية للطفل أقل من 15 سنة من الاشتراك في الحرب (المادة 38) ، الحق في المحاكمة العادلة (المادة 40)[2].

[1] – خرباشي عقيلة، حماية الطفل بين العالمية والخصوصية ص ص، 52، 53.

[2] – سليني نسيمة، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها، المرجع السابق ص 23.

ويلاحظ أن اتفاقية حقوق الطفل بالرغم من تقريرها لمجموعة من الحقوق الأساسية للطفل إلا أنها أغفلت حقوق الطفل قبل الميلاد، وإن كانت في ديباجتها قد أشارت إلى حاجة الطفل لحماية قانونية مناسبة قبل الولادة، وهذه الحقوق مثل: حق الحماية من الإجهاض الذي يمس بحق الحياة، وحق الطفل في الأولوية في الحماية وتوفير احتياجاته في الظروف الاستثنائية كالكوارث الطبيعية والحروب والجوائح[1].

كذلك ونظرا لقلة تمثيل البلدان الإفريقية في صياغة الاتفاقية، وشعور الكثير من الدول سواء على مستوى العربي أو الأوربي أو الإفريقي بالحاجة إلى اتفاقية أخرى ذات خصوصية إقليمية لمخاطبة واقع الأطفال في أوربا أو إفريقيا أو حتى عربيا، وكذا وضع الأفارقة الخطير، بسبب العوامل الفريدة لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والإنمائية والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة التي شهدتها الساحة الإفريقية، كان وراء الدفع برؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا)إلى إعداد ميثاق إفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في جويلية عام 1990[2].

**جـ – الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990:**

تم إقرار الميثاق في أديس أبابا بإثيوبيا في جويلية 1990 والذي دخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999 بعد تصديق 15 دولة عضواً في منظمة الوحدة الإفريقية[3]، اعتمد في إعداده على القانون الدولي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[4].

ويتكون الميثاق من جزأين في أربعة فصول تحتوي على 48 مادة بالإضافة إلى الديباجة، التي تنص على ضرورة التزام الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية بحماية

[1] – عبد المؤمن بن صغير، الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل في ظل التشريع الدولي، ص6.

[2] – فريد علواش، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق ص 112.

[3] –Pierre esaie mb pille, les droits de la femme et de L'enfant, entre universalisme et africanisme, l'harmattan, 2012, paris, p 189.

[4] – فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 99.

ودعم حقوق الطفل الإفريقي ورفاهيته. مع العمل على تحسين أوضاعه الحرجة بخصوص من هم لا زالوا يعانون ذلك بسبب العوامل والكوارث الطبيعية والنزاعات والاستغلال.

حيث تناول الجزء الأول الفصل الأول في 31 مادة مبينة أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل طفل دون تمييز مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في كل ما يتعلق بالطفل، فنص هذا الجزء على حق الطفل في الحياة والنمو، والاسم والجنسية، وحرية التعبير، حق تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي، حرية الفكر والوجدان والدين، وحماية الخصوصية، والتعليم، حق الراحة وممارسة الأنشطة الترفيهية والثقافية في أوقات الفراغ، وحق الطفل المعاق في الرعاية والحماية، حق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة لكل طفل، حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ووقايتهم من سوء المعاملة والتعذيب بكافة أشكاله، حماية الأطفال من الاتجار تحت ذريعة التبني، حماية الأطفال من النزاعات المسلحة، حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والمخدرات، حماية الأطفال من البيع والتهريب والاختطاف.

أما الجزء الثاني فجاء من المادة 32 إلى المادة 48، حيث نص الفصلان الثاني والثالث منه على إنشاء وتنظيم لجنة بشأن حقوق الطفل ورفاهيته داخل منظمة الوحدة الإفريقية كآلية لتعزيز ورقابة حماية حقوق الطفل ورفاهيته، ونص الفصل الرابع من الجزء نفسه على مجموعة الإجراءات التنظيمية حول التوقيع والتصديق والانضمام والتنفيذ والتعديل والمراجعة للميثاق[1].

**وكما سبقت الإشارة إليه ارتبط موضوع حقوق الطفل بحقوق الإنسان، فكان القانون الدولي لحقوق الإنسان وحتى فروع القانون الدولي الأخرى مصدراً مهما في تقرير حقوق الطفل وحمايتها باعتباره إنساناً، مثل: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي البيئي والقانون الدولي للتنمية المستدامة...الخ، لهذا سوف نشير فقط إلى بعض النصوص القانونية الدولية العامة الخاصة بحقوق الإنسان والتي نصت على حقوق الطفل.**

[1] – فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، ص ص، 100، 101.

## 2-حقوق الطفل في النصوص الدولية العامة

إلى جانب النصوص الدولية الخاصة التي تعنى بحقوق الطفل هناك نصوص دولية عامة تهتم كذلك بالطفل مثل: الإعلانات العامة والعهود والاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات صلة بحقوق الطفل ومن أهمها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1984[1]، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966،

### أ- حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948:

جاء هذا الإعلان مكونا من ديباجة و ثلاثون مادة أقر من خلالها مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ومنها: الحق في المساواة، الحق في الحياة والحرية ومنع الرق والتعذيب، والحق في محاكمة عادلة، والحق في العمل النقابي، وغيرها من الحقوق الأخرى، أما بخصوص الطفل فقد نص بطريقة غير مباشرة على الحق في الحماية للطفل وذلك ما يستفاد من نص المادة 25 الفقرة الثانية التي أقرت للأمومة والطفولة الحق في الرعاية والمساعدة الخاصيتين بالنظر لخصوصية الفئتين، واعترف ذات المادة لجميع الأطفال بحق التمتع بالحماية الاجتماعية لجميع الأطفال سواء من كانوا في إطار زواج أو خارجه.

كما اعترفت المادة 26 بأن لكل شخص الحق في التعلم، مع إلزامية التعليم الابتدائي، أي التعليم الخاص بالأطفال، لأن الإعلان لا يخاطب الطفل مباشرة، بل يخاطبه كشخص بالغ ومسؤول، أي على ما سيكون هذا الطفل في المستقبل، كما أن هذا الإعلان لم يتضمن آليات معينة تعمل على حماية حقوق الطفل على وجه الخصوص، مثله مثل بقية الإعلانات

[1] - لتحميل الإعلان ومواده على الرابط الإلكتروني: https://www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/Basic_IHRI/775283.pdf تاريخ التصفح: 28-11-2021، الساعة: 11:50.

السالفة الذكر، لتبقى الحماية المقررة للطفل في ظل مواثيق وإعلانات وعهود حقوق الإنسان تحتاج الى آليات فعالة لتقرير هذه الحماية[1].

**ب- حقوق الطفل في ظل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:**

تم إقرار هذا العهد والبروتوكول الملحق به في 16-12-1966 ودخلا حيز التنفيذ في 22-03-1976، وقد تضمن نفس المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، ويتكون هذا العهد من ديباجة و54 مادة، وبخصوص حقوق الطفل نجد العهد تطرق إليها في المواد الآتية:

المادة 5 ف6 والتي نصت على أنه:" لا يجب فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما كما لا يجوز تنفيذه بامرأة حامل."،

وتنص المادة 10 ف2-ب على أنه:"يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم."

وتنص المادة 14 على أن:"تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين ...في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تماشيا مع معتقداتهم الخاصة.

كما نصت المادة 24 على مبدأ الحماية للطفل كواجب على الأسرة والمجتمع والدولة بقولها:" 1- لكل طفل الحق في إجراءات الحماية والتي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته، وعلى كل من المجتمع والدولة. وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة.2- يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له إسم. 3- ولكل طفل الحق في أن تكون له جنسية[2].

[1] – خرباشي عقيلة، حماية الطفل بين العالمية والخصوصية، مرجع سبق ذكره، ص 50.

[2] – قحموص نوال، حقوق الإنسان في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والساسية (1966)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: 55، العدد: 3 ص 343-363، أنظر كذلك: فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص ص 53، 54.

والجدير بالإشارة أن الجزائر صادقت على هذا العهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم:89-67 المؤرخ في 16-05-1989[1].

**جـ- حقوق الطفل في ظل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966:**

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد في 16-12-1966، ودخل حيز التنفيذ في 02-01-1976، وقد أشار هذا العهد إلى بعض الحقوق المتعلقة بالأسرة والأمومة والطفولة مؤكدا هو الآخر على مبدأ الحماية على النحو الآتي:

المادة 10 ف1 :"وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة، إذ أنها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، خاصة بحكم تأسيسها وأثناء قيامها بمسؤولية رعاية وتثقيف الأطفال"

ف2 من نفس المادة: "وجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها،..."

المادة 12: " حق كل إنسان – وخاصة الأطفال- في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية...، العمل على تخفيض نسبة الوفيات في المواليد، وفي وفيات الأطفال وتأمين نمو الطفل نمو صحي، وتحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية، والوقاية من الأمراض الوبائية والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، وتأمين الخدمات والعناية الطبية في حالة المرض."

المادة 13: " ضرورة جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا بالمجان للجميع..."[2].

وللإشارة أن الجزائر صادقت على هذا العهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 89-67 المؤرخ في 16-05-1989[1].

[1] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم: 20 المؤرخة في 17-05-1989.

[2]– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص ص 55، 56..

وعليه يمكن القول أنه بالرغم من هذه النصوص العامة المتعلقة بحقوق الإنسان لتكريس حقوق الطفل، إلا أنه لبدا لآليات تضمن تنفيذها.

## المطلب الثاني: أهم الآليات الدولية العالمية والإقليمية لضمان وحماية حقوق الطفل

المقصود بحماية الطفل تلك الإجراءات القانونية التي تمنع حدوث الإساءة للطفل، واستغلاله، وإهماله، بالإضافة إلى العنف الذي يؤثر على نفسية الطفل، وذلك حسب ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على وجه الخصوص، واتفاقيات حقوق الإنسان والتشريعات الوطنية النافذة[2]، وقد تضمن الجزء الثاني من اتفاقية حقوق الطفل كما سبقت الإشارة إليه تحديد أهم الأجهزة المختصة بالمتابعة والإشراف على حماية حقوق الطفل وأهما: لجنة حقوق الطفل، فضلاً عن اللجان الدولية الأخرى المنصوص عليها في الكثير من النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الطفل بصفة خاصة أو حقوق الإنسان بصفة عامة[3].

### 1-لجنة حقوق الطفل

نصت المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل وبغرض مراقبة التقدم الذي أحرزته الدول في مجال الالتزام بتنفيذ ما تعهدت به الدول في الاتفاقية، وتتشكل هذه اللجنة من ثمانية عشر خبيرا من ذوي المكانة الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية، وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية[4].

---

[1] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم: 20 المؤرخة في 17-05-1989.

[2] – مفهوم حقوق الطفل الرابط الإلكتروني: https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84 ، تاريخ التصفح: 19-11-2021، الساعة: 14:55 مساءاً .

[3] – سليني نسيمة، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها، مرجع سبق ذكره ص 28.

[4] – المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، مرجع سبق ذكره.

ولتسهيل عمل اللجنة أعدت هذه الأخيرة نظامها الداخلي الذي ينظم اجتماعاتها وطريقة عملها، إذ تجتمع في دورتين عاديتين في السنة لمدة أربع أسابيع، كما تعقد دورات استثنائية متى تطلب الأمر ذلك، وتكون اللغات الاسبانية والإنجليزية والفرنسية هي لغات عمل اللجنة، وجلساتها علانية ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك، وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، ويمكن لها أن تنشئ هيئات فرعية تابعة لها للقيام بمهامها[1].

ومن مهام واختصاصات لجنة حقوق الطفل نجد:

– متابعة تطبيق الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل من طرف الدول الأعضاء.

– متابعة تطبيق البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية المعنيين بإشراك الأطفال في النزاع المسلح وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الخليعة.

– استلام ودراسة التقارير المقدمة من طرف دول الأعضاء بخصوص الإجراءات التي اعتمدتها في مجال حقوق الطفل.

– تقوم اللجنة بتنظيم مناقشات عامة تشارك فيها العديد من الهيئات الدولية الحكومية وغير حكومية المهتمة بحقوق الإنسان والطفل[2].

وفي هذا الشأن يمكن أن نشير كذلك إلى دور لجنة حقوق الطفل الذي تعزز أكثر بموجب البرتوكول الاختياري الثالث والذي دخل حيز التنفيذ عام 2016 وفتح باب التوقيع عليه في عام 2012، والمتعلق ب كيفية تقديم الشكاوي في إطار اتفاقية حقوق الطفل وفق نظام مشابه لتلك المقدمة في باقي الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث تقوم لجنة حقوق الطفل بعد تلقيها شكوى تتضمن انتهاك لحقوق الطفل، بدراستها، ويمكن في هذا الإطار أن تطلب من الدولة منع الإضرار بحق الطفل باتخاذ تدابير مؤقتة، كما يجوز لها أن تطلب تدابير حمائية لمنع الأعمال الانتقامية أو الانتهاكات المستقبلية أو سوء المعاملة

[1] – فدوى خنفري، علي اليزيد، نحو تعزيز وترقية حقوق الطفل، مجلة العلوم الإنسانية لأم البراقي، المجلد 8، العدد 1، مارس 2021، ص 104.

[2] – فدوى خنفري، علي اليزيد، المرجع السابق ص 105.

أو الترهيب بسبب تقديم الشخص للشكوى، وإذا توصلت اللجنة إلى أن الاتفاقية قد انتهكت فستعمل على تقديم توصيات محددة للتنفيذ للدولة المسؤولة، وقد تصل مع الدولة المنتهكة لحق الطفل إلى اتفاقات تسوية ودية مع ضمان متابعة التوصيات في مجال حماية حقوق الطفل[1].

**2- اللجنة الإفريقية بشأن حقوق الطفل ورفاهيته لعام 1989**

نص عليها الجزء الثاني من الميثاق في المواد من 32 إلى 46، ويقتصر عملها على تلقي التقارير كل سنتين والبلاغات من كل فرد أو جماعة أو منظمة الأمم المتحدة.

**3- اللجان الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان والمعنية بتطبيق حقوق الطفل**

يمكن أن نذكر في هذا الشأن بعض اللجان ومنها:

أ- **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية** حسب المادة 28 إلى المادة 45 من العهد وكذا البرتوكول الاختياري الأول بشأن تقديم الشكاوي من قبل الأفراد لعام 1966.

ب- **لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** والتي ترصد تنفيذ هذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

ويلاحظ أن آليات رقابة انتهاكات حقوق الطفل متعددة، فقد تكون وفق آلية تقديم البلاغات أو تقديم الشكاوي سواء في ظل اتفاقيات الخاصة بالطفل أو التي تعنى بحقوق الإنسان[3]، علما أن القانون الدولي وسع من مجال حماية حقوق الطفل، حيث يمكن للجنة

---

[1]- نادية عمراني، الدور الجديد للجنة حقوق الطفل بعد نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي السادس: الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، مرجع سبق ذكره، ص 62-68.

[2] - سليني نسيمة، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها، مرجع سبق ذكره ص ص 28-29.

[3] - دليل عمل حول آلية تقديم الشكاوى، إجراء تقديم البلاغات، لاتفاقية حقوق الطفل، الشبكة الدولية لحقوق الطفل، 2013، على الرابط الإلكتروني: https://archive.crin.org/en/docs/OP3%20toolkit%20arabic.pdf تاريخ التصفح: 19-12-2021، الساعة: 13:24.

حقوق الطفل الاستعانة بالوكالات المتخصصة ومنظمات الدولية في الحصول على مشورتها وخبرتها وملاحظتها في مجال حقوق الطفل[1].

## المبحث الثاني: جهود المنظمات الحكومية وغير حكومية والوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الطفل

تلعب المنظمات الحكومية وغير حكومية المهتمة بحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، دورا بارزا في تقرير هذه الحقوق ومراقبة انتهاكاتها، فضلا على المساهمة في تعزيز المسؤولية الاجتماعية والقانونية وحتى المساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي المتعلق بحقوق الطفل، كما تتحمل الوكالات الدولية المتخصصة والأجهزة الفرعية للأمم المتحدة مسؤولية كبرى في مجال تعزيز واحترام حقوق الطفل، وعليه سوف نتناول على التوالي جهود المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مجال حماية حقوق الطفل **(المطلب الأول)**، ثم دور الوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الطفل **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول: جهود المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مجال حماية حقوق الطفل

المنظمات الدولية حكومية هي كيانات تم إنشاءها بموجب معاهدات، تضم دولتين أو أكثر، للعمل بحسن نية، بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك، وتعتبر منظمة الأمم المتحدة المنظمة الحكومية العالمية الأولى في مجال حماية حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق الطفل بوجه خاص[2]، وأهم ما ميز هذه الهيئة عن عصبة الأمم أنها عززت من القانون الدولي لحقوق الإنسان والطفل والتنمية المستدامة، من خلال تطويره والعمل على إنشاء وإعداد اتفاقيات دولية في مجال حماية حقوق الطفل والإنسان والتنمية ومنها على سبيل المثال: اتفاقية حقوق اللاجئين لعام 1951، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 السالفة الذكر،

[1] – المادة 45 من اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سبق ذكره.

[2] –المنظمات الحكومية، على الرابط الإلكتروني: https://www.almrsal.com/post/1021654 تاريخ التصفح: 20-12-2021، الساعة:10:54 صباحاً

واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري لعام 2006، وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى[1].

كما يعرف البنك الدولي المنظمات غير الحكومية بأنها:" منظمات خاصة مستقلة جزئياً أو كلياً عن الحكومات، وتتسم بصورة رئيسية بأن لها أهدافا إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها أهدافا تجارية، وتسعى بصورة عامة إلى تخفيف المعاناة، أو تعزيز مصالح الفقراء، أو حماية البيئة، أو توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، أو الاضطلاع بتنمية المجتمعات"[2]، وتعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية كآلية لحماية حقوق الإنسان والطفل، وتضطلع بالعديد من الأدوار والمهام سواء في إطار الأمم المتحدة وأجهزتها أو خارجها[3].

ونظراً لتعددها حسب المجال الذي تنشط فيه، سنكتفي ببيان فقط دور بعض المنظمات الدولية غير حكومية على التوالي:

## 1-اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[1] – سي فضيل الحاج، البعد القانوني الدولي للتنمية المستدامة بين الالتزام المقار بتي وعدم الامتثال، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي المغاربي الأول حول مستجدات التنمية المستدامة الواقع والمأمول المنعقد بتونس، مارس 2021، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ص484.

[2] – دور المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان، حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، رسالة ماجستير، ص17، على الموقع الإلكتروني: http://aohr.net/portal/wp-content/uploads/2012/02/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86.pdf ، تاريخ التصفح: 20-12-2021، الساعة 11:07.

[3] – فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره ص ص، 669، 670.

أنشأت عام في 26-10-1863 بجنيف، مهمتها إنسانية بحتة منها: إغاثة القتلى والجرحى العسكريين والمدنيين أثناء الحرب والنزاع المسلح الدولي وغير الدولي، كما تؤدي مهاما إنسانية لصالح الأطفال في هذه الأوقات كتقديم المؤن والمساعدات الطبية والغذائية للجرحى من طرفي النزاع، وزيارة أسرى الحرب، والمعتقلين، وجمع المعلومات، والبحث عن المفقودين، وتقوم هذه اللجنة كذلك بحماية الطفل من عدم إشراكه في النزاعات والحروب مستقبلا [1]، وهذه المنظمة بالرغم من أنها غير حكومية إلا أن نشاطها يدخل ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني، مما أنها تلقى اعتراف من طرف الأمم المتحدة والمجتمع الدولي[2].

## 2-المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

تأسست هذه المنظمة في عام 1989 على يد نشطاء العدالة الجنائية وحقوق الإنسان[3]، وهي منظمة دولية غير حكومية تعمل على إصلاح نظم العدالة العقابية والجنائية على صعيد العالم، هدفها الحد من الاستخدام غير ضروري لعقوبة السجن، وتشجيع اللجوء لاستخدام العقوبات البديلة القائمة على إعادة الإدماج، وتنشط كذلك المنظمة في العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، وتتمتع بصفة استشارية، حيث تستشار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ومجلس أوربا، وتحظى بصفة مراقب لدى كل من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الإفريقية للخبراء حول حقوق ورفاه الطفل، وقامت هذه المنظمة بإعداد دليل لحماية حقوق الطفل في ظل أنظمة العدالة الجنائية تحت

[1] – فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، ص ص، 673، 674.

[2] – فريد علواش، حقوق الطفل في المواثيق والإتفاقيات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 113.

[3] –المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي،على الرابط الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9_%D9%84%D9%84%D8%A5%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A، تاريخ التصفح:21-12-2012، الساعة: 9:16 صباحا.

شعار " العدالة للأطفال"، مقدما مبادئ توجيهية لتعزيز الحماية للأطفال خاصة المعرضين للخطر أو اللذين يقعون في مواجهة مع نظام العدالة والنظم ذات الصلة[1].

**3- المركز الدولي لنماء الطفل**

أنشأ هذا المركز عام 1966 في فلو ريسا بإيطاليا لتعزيز اليونيسيف والمؤسسات المتعاونة معها على الاستجابة لاحتياجات الطفل المتنامية والنهوض بنظام أخلاقي عالمي جديد له، كما يسعى المركز إلى التنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الطفل في كل من البلدان النامية والصناعية، وله دور في مجال الأبحاث والدراسات الإستراتجية المعنية بحقوق الطفل من خلال الاضطلاع بها وتطويرها[2].

## المطلب الثاني: دور الوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الطفل

تعتبر الوكالات الدولية والأجهزة الفرعية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة من أبرز الآليات لحماية حقوق الطفل من خلال تعزيز عملية الرقابة وتقرير المسؤوليات المختلفة، وهو ما سوف نحاول إبرازه من خلال ذكر بعض هذه الوكالات والمنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على النحو الآتي:

### 1- منظمة اليونيسيف

هي وكالة تابعة للأمم المتحدة، أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار رقم: 57 (د-1) بتاريخ 11-12-1946، تحت اسم مؤسسة الأمم المتحدة للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة، هذه الفئة التي كانت متضررة من جراء الحرب العالمية الثانية وغيرها من الكوارث، ونظرا للدور الذي قام به هذا الصندوق في تخفيف آلام الأطفال لاسيما في البلدان النامية رأت الجمعية العامة، في القرار رقم: 802 (د-8) الصادر في أكتوبر 1953 أن

[1] -المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، حماية حقوق الطفل في إطار أنظمة العدالة الجنائية، لندن، المملكة المتحدة البريطانية، مكتب المنظمة، 2013، ص ص، 2، 6.

[2] - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، ص ص 680، 681.

تواصل المؤسسة عملها بصورة مستمرة، ولكن مع تعديل اسمها إلى "صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة" مع الإبقاء على رمز اليونيسيف، ويعمل هذا الصندوق تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقدم تقاريره بصفة دورية ومنتظمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

ومن المهام هذه الوكالة:

–تقديم المشورة والمساعدة للدول إذا ما طلب منها ذلك في كل ما يتعلق بحقوق الطفل، وتحسين نوعية حياة أطفالها، علما أن اليونيسيف متواجدة في 155 دولة.

– تدعيم عمل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل المنبثقة عن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وذلك من خلال المشاركة في إعداد التقارير وتقديمها لها.

– التخطيط وتمويل برامج الطفولة.

– تكييف القوانين والتشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي.

– تعزيز مبدأ الالتزام الدولي بتطبيق المواثيق الدولية.

–الشراكة وتبادل الخبرات في مجال حماية الطفولة.

– الاستثمار في مجال الصحة والتعليم.

كما تقوم منظمة اليونيسيف على جملة من المبادئ لحماية الطفولة ومنها: حماية الطفل من كافة أشكال التمييز، والاستغلال والانتهاكات[2].

[1] – أكلي ليندة، نور الدين دعاس، دور الوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد السادس، 2017، ص488، أنظر كذلك:– شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 660–667.

[2] – أكلي ليندة، نور الدين دعاس، دور الوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل، المرجع السابق، ص ص، 488، 489.

وبالرغم من وجود هذه الوكالة الدولية المتخصصة في حماية الطفولة وترقيتها إلا أن منظمة الأمم المتحدة قد سمحت بإنشاء هذا النوع من الوكالات للحيلولة دون مساس بحقوق الطفل.

**2- منظمة اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة)**

هي وكالة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة يتعلق اختصاصها بالتعليم والثقافة والتربية، أنشأت في نوفمبر 1946، ولقد صدر عنها العديد من الأعمال القانونية التي تؤكد ضرورة احترام حقوق الإنسان وحقوق الطفل ومنها: اتفاقية التمييز في مجال التعليم لعام 1960والتي دخلت حيز التنفيذ في 22-05-1962 [1]، والكثير من الإنجازات ذات الصلة بحماية حقوق الطفل ومنها: حماية الطفل من كل ما يهدد مستقبله الدراسي وتمكين أطفال الأقليات من التعليم والمساواة بين الذكور والإناث داخل صفوف التعليم، فضلا عن إلزام الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو من إرسال تقارير عن قوانينها ولوائحها وإحصاءاتها المتعلقة بمؤسساتها ونشاطاتها في مجال التعليم والثقافة والتربية إلى اللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات في مجال التعليم، المنشئة لدى مجلس المنظمة، فضلا عن لجنة إجراءات التوفيق والمساعي الحميدة الخاصة بتسوية الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين دول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960 السالفة الذكر[2].

**3- منظمة العمل الدولية**

أنشأت في ظل عهد عصبة الأمم في 01-04-2019[3]، بموجب معاهدة فرساي كمنظمة مستقلة بذاتها، ثم أصبحت وكالة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة بموجب الاتفاق

[1]- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره ص ص، 655، 656.

[2] - أكلي ليندة، نور الدين دعاس، دور الوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل، المرجع السابق، ص 491.

[3] - فريد علواش، حقوق الطفل في المواثيق والإتفاقيات الدولية، مرجع سبق ذكره ص 114.

الذي يربط المنظمة بالأمم المتحدة الصادر في عام 1946، وفق المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة[1]، ورغم أن هدف المنظمة هو تحسين أحوال العمل والعمال، إلا أنها أضافت مجالا يتعلق بحماية الطفولة والأمومة، في الشق المتعلق بعمل النساء والأطفال[2].

ويمكن القول أن الفترة الممتدة من عام 1919 إلى غاية 1939، قد عرفت إصدار القواعد القانونية المتعلقة بعمل الطفل من طرف المؤتمر العام للمنظمة (مؤتمر العمل الدولي)، هذا الأخير يمثل أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة العمل الدولية ويعتبر بمثابة الجهاز التشريعي للمنظمة[3]، ويضم ممثلي الدول الأعضاء فيها، ويعقد اجتماعاته مرة واحدة على الأقل كل عام، إضافة إلى مجلس إدارة المنظمة وهو الهيئة التنفيذية، ومكتب العمل الدولي وهو بمثابة الأمانة العامة الدائمة ولع عدة فروع وبعثات في مختلف أنحاء العالم ومقره الرئيسي جنيف[4]، حيث وافق المؤتمر على ثلاثة عشرة وثيقة في هذا المجال منها: عشرة اتفاقيات تتعلق بالحد الأدنى لسن الاستخدام المهني المختلفة، أما المرحلة الثانية والتي تبدأ مع نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945 إلى يومنا هذا، فقد شهدت إصدار ثلاثة عشرة اتفاقية تتعلق بتنظيم عمل الطفل أو تحسين القواعد التي سبقت الموافقة عليها ومنها: الفحص الطبي الدوري، العمل الليلي، الحماية الأخلاقية وشروط العمل تحت الأرض في المناجم[5].

وعموما يمكن أن نذكر على سبيل المثال الاتفاقيات والتوصيات التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية ومنها: الاتفاقية رقم: (5) لعام 1919، ثم الاتفاقية رقم: 138 والتوصية رقم:

[1] – فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره ص 647.

[2] – فريد علواش، حقوق الطفل في المواثيق والإتفاقيات الدولية، مرجع سبق ذكره ص 114.

[3] – كيراوني ضاوية، دور منظمة العمل الدولية في حماية الطفل في مجال العمل، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد رقم: 07، العدد: 02، 376.

[4] – فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره ص ص، 649، 650.

[5] – كيراوني ضاوية، دور منظمة العمل الدولية في حماية الطفل في مجال العمل، المرجع السابق، ص 376.

146 لعام 1973 المتعلقتان بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل ثم الاتفاقية، ثم الاتفاقية رقم: 182 والتوصية رقم: 190 لعام 1999 بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال[1].

كما تجدر الإشارة أن معظم الاتفاقيات الدولية للعمل أوردت وسائل للرقابة تضمن احترام الحقوق الواردة فيها ومن هذه الآليات:

– الالتزام بتقديم التقارير السنوية من طرف الدول الأطراف إلى مكتب العمل الدولي بشأن التدابير التي اتخذتها هذه الدول لتطبيق أحكام هذه الاتفاقيات التي انضمت إليها.

– يمكن كذلك اللجوء إلى آلية الشكاوى، فيما يخص عدم تطبيق الدول الأعضاء للالتزامات التي صادقت عليها، والتي تقدم إلى مكتب العمل الدولي من طرف منظمات أصحاب العمل والعمال وفق إجراءات خاصة نصت عليها دستور المنظمة في المواد من 24 إلى 34[2].

### 4- منظمة الصحة العالمية

أنشأت هذه المنظمة كوكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة في 07-04-1948، ومقرها الحالي جنيف، سويسرا، ولها دور بارز في الحفاظ على الصحة العالمية من خلال التقارير التي تسهم بها في دعم وتفعيل مجتمع جديد خال من الأمراض والأوبئة، وتقدم المساعدات الفنية والمادية للدول التي تعاني من الأمراض للوصول إلى مجتمع صحي متناسب، كما تعمل على تقديم الخدمات في مجال الأبحاث العلمية والطبية، وتقديم المشورة لجميع البلدان في الظروف العادية والاستثنائية لتحسين صحة الإنسان والوقاية من الأمراض[3].

[1] – كيراوني ضاوية، دور منظمة العمل الدولية في حماية الطفل في مجال العمل، المرجع السابق، ص ص، 374، 375.

[2] – شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره ص ص 650-655.

[3] – أحمد حسن عبد المنعم حسن طرد، الحماية المدنية للأطفال في مجال الأبحاث العلمية، رسالة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، 2016، ص 241.

وفي مجال الاهتمام بالطفولة فقد كان لهذه المنظمة دورا بارزا في تعزيز وتثمين الحقوق الصحية للطفل حيث قدمت لهم التطعيمات والتحصينات الطبية اللازمة للوقاية من الأمراض والأوبئة مثل: أمراض الدفتيريا والحصبة والشلل، كما قامت بتطوير برامج التعاون في الأبحاث العلمية حول الأمراض المستحدثة والمستجدة وتطوير أنظمة العلاج السابقة والتعاون مع الدول النامية في مجال الرعاية الصحية للأطفال، وذلك استنادا إلى مبدأ حق كل طفل في أن يجد العلاج المناسب الذي يقيه من الأمراض دون تمييز بسبب لون أو جنس أو دين[1].

[1] – أحمد حسن عبد المنعم حسن طرد، الحماية المدنية للأطفال في مجال الأبحاث العلمية، المرجع السابق، ص 250.

# الفصل الثالث

## حقوق الطفل في التشريع الوطني الجزائري

على غرار اهتمام الشريعة الإسلامية والمجتمع الدولي بحقوق الطفل، بادرت التشريعات الوضعية الوطنية المقارنة وعلى غرار التشريع الجزائري على تفعيل الحقوق المقررة للطفل، فجسد المشرع الجزائري هذه الحقوق منذ الاستقلال وأقر لها الحماية، وقد سن تبعا لذلك عدة قوانين سواء قبل المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أو بعدها ومنها على سبيل مثال منها: قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 08-06-1966المعدل والمتمم[1]، الذي أقر فيه تخفيف العقاب على القصر، وأيضاً قانون الإجراءات الجزئية الأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المعدل والمتمم[2]، الذي خص فيه قواعد خاصة بالمجرمين القصر، وقانون رقم: 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي الذي أكد فيه على فصل الأحداث عن الكبار في المؤسسات العقابية[3]، وغيرها من النصوص القانونية الأخرى سواء في فروع القانون العام أو الخاص التي اهتمت بحقوق الطفل.

كذلك وفي إطار العمل على سن تشريع خاص بالطفل فقد أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم: 03/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، والأمر رقم: 64/75 المتعلق بإنشاء المصالح والمؤسسات المكلفة بحماية الطفولة، اللذان ألغهما القانون رقم: 12-15 المتعلق بحماية الطفل، ثم المرسوم رقم: 83/80 المتعلق بإنشاء وتنظيم دور الطفولة المسعفة، والملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 12-04 المؤرخ في 04-01-2012 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، والمرسوم التنفيذي رقم: 12-05 المؤرخ في نفس التاريخ والمتضمن القانون الأساسي

[1]- القانون رقم: 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم: 49 الصادرة بتاريخ: 11-06-1966.

[2] - القانون رقم: 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم: 48 الصادرة بتاريخ: 10-06-1966.

[3] - الأمر رقم: 04-05 المؤرخ في 06-02-2005، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي، الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم: 12 الصادرة بتاريخ 27-04-2005.

النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، والقانون رقم: 02-09 المؤرخ في 2002/05/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم[1].

ومع اهتمام القانون الجزائري بالطفولة في الظروف العادية والاستثنائية وذلك في جميع جوانب حياة الطفل سواء ما تعلق منها بحالته المدنية أو الأسرية أو الاجتماعية أو الجنائية منذ هو جنين في بطن أمه إلى غاية بلوغه سن الرشد وكذا تنظيم حقوقها بنصوص قانونية وإفراد لها حماية خاصة في الدستور لعام 2020 بموجب المادة 71 وفق مبدأ المصالح الفضلى للطفل وفي مختلف فروع القانون العام أو الخاص كما سبقت إليه الإشارة في المقدمة دون أن ننسى دور المجتمع المدني والإعلام في التوعية والرقابة والحماية لحقوق الطفل[2]، وعليه سنعمل على تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نخصص المبحث الأول إلى حقوق الطفل المقررة قانونا في الجزائر بداية من أسمى قانون وهو الدستور مرورا ببعض القوانين الخاصة والعامة التي عالجت موضوع حقوق الطفل.

ثم نخصص المبحث الثاني إلى مختلف الآليات الوطنية المكرسة لحماية الطفل مع الإشارة إلى دور المجتمع المدني والإعلام في التوعية وتقرير ورقابة وحماية هذه الحقوق .

## المبحث الأول: حقوق الطفل في التشريعات الوطنية الجزائرية العامة والخاصة

أكدت التشريعات الوطنية الجزائرية المختلفة على حقوق الطفل وحمايتها وضمانها وتوفير لها مختلف الآليات التي توفر لها الحماية وتنفيذها، وكان على رأسها الدساتير الجزائرية السابقة وحتى الدستور الحالي لعام 2020، تطبيقا لمبدأ سمو الدستور الذي يسموا على كافة القوانين الأخرى التي يجب أن تكون متفقة مع أحكامه ومضمونه، وبذلك يضمن الدستور الحريات العامة ومن ذلك حقوق الطفل، كما أقرت التشريعات الوطنية الجزائرية مجموعة من الحقوق للطفل في جميع جوانب حياته، في القانون الخاص بالطفل رقم: 12-

[1] – منى منصور، أمال بلوسة، الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة، مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2018، ص ص، 102-109.

[2] – الدستور الجزائري لعام 2020، مرجع سبق ذكره.

15، و في أجزاء أخرى من فروع القانون العام أو الخاص لضمان حمايته المدنية والأسرية والجنائية. وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى حقوق الطفل في الدساتير الجزائرية والقانون الخاص بحماية الطفل (المطلب الأول) ثم حقوق الطفل المتعلقة بحالته المدنية والصحية والأسرية في **كل من قانوني الحالة المدنية والجنسية وقانوني الصحة والعمل و قانون الأسرة (المطلب الثاني)**

## المطلب الأول: حقوق الطفل في الدساتير والقانون الخاص بحماية الطفل

### 1- حقوق الطفل في الدساتير الجزائرية

مجمل الدساتير الجزائرية تضمنت الإشارة إلى حقوق الطفل الأساسية وهي الحق في التربية والتعليم والحق في الرعاية الصحية والظروف المعيشية، بداية من دستور 1963 (المادة 17 منه)، ودستور 1976 ( المادة 79) مرورا بدستور 1989 (المادة 62)، ودستور 1996 (المادة 65)، وصولا إلى نص الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل والملغى الذي أقر حقوق الطفل في المادتين 63 و65 في الفصل الخامس المعنون بالواجبات حيث أكد على واجب الآباء في تربية أبنائهم ورعايتهم وواجب الأفراد احترام الطفولة عند ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم، غير أن هذا الدستور كان يشوبه قصور في مجال الحماية فلم يشير إلى مبدأي الحماية والمصالح الفضلى للطفل، وهو ما تعزز أكثر في ظل الدستور الحالي لعام 2020 الذي ألغى دستور عام 1996، وأكد فيه على حقوق الطفل وجاء بآليات جديدة لتعزيز مكانة الطفل وحمايته من مختلف الجرائم المرتكبة ضده، وذلك من أجل كما سبقت الإشارة إليه تحقيق المصلحة العليا والفضلى للطفل في سياق دسترة هذه الحماية، وتماشيا مع ما تم الالتزام به في إطار النصوص الدولية خاصة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وما أقره كذلك قانون حماية الطفل لعام 2015، إذ تنص المادة 17 من دستور الجزائر لعام 2020 على ما يلي: " تحضي الأسرة بحماية الدولة.

حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل.

تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب.

تحت طائلة المتابعات الجزئية، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم.

تحت طائلة المتابعات الجزئية، يلزم الأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم.

يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم.

تسعى الدولة إلى ضمان المساعدة والحماية للمسنين"[1].

ويلاحظ أن المؤسس الدستوري عمل على إدراج مبدأ مهم من مبادئ تفسير حقوق الطفل وهو مبدأ المصالح الفضلى للطفل وهو من أهم المعايير التشريعية والقضائية والإدارية المعتمدة دوليا في مجال حقوق الطفل، حيث يتم الاسترشاد به في كافة الإجراءات القانونية والقضائية التي قد تمس بشكل أو بآخر الطفل أو تؤثر على مصلحته واعتبار هذه الأخيرة ذات أولوية وأفضلية في كافة الظروف.

واعتمد هذا المبدأ لأول مرة في إعلان حقوق الطفل لعام 1959، وعملت على تكريسه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[2]، كما تم الآخذ بهذا في التشريعات الوطنية المقارنة بما فيها التشريع الوطني الجزائري خصوصا في قانون الأسرة الجزائري في الأحكام المتعلقة بالحضانة، حيث تم وضع مصلحة المحضون فوق كل اعتبار (المواد من 64 إلى 69 من قانون الأسرة الجزائري)[3].

كذلك نص التشريع الفرنسي على هذا المبدأ في القانون المتعلق بحماية الطفولة رقم: 2004-1 الصادر في 02-01-2004، وكذا القانون المدني الفرنسي في المواد المتعلقة بالأسرة، خاصة في مجال السلطة الأبوية، والعديد من القوانين الأخرى الفرنسية ذات الصلة

[1] – المادة 17 من التعديل الدستوري لعام 2020، مرجع سبق ذكره.

[2] – فاطمة عيساوي، المصلحة الفضلى للطفل في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 16، العدد: 01، 2023، ص ص 681-695.

[3] – القانون رقم: 84-11 المؤرخ في 09-07-1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم: 21 الصادرة بتاريخ: 12-07-1984.

بالقصر منها: القانون رقم: 93-22 الصادر في 08-01-1993 الذي استحدث إجراء الاستماع إلى القاصر المعني بإجراء قضائي حماية لمصلحته الفضلى[1].

كما نصت المادة 7 من القانون رقم : 15-12 المتعلق بحماية الطفل على هذا المبدأ بقولها:" يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه"[2].

## 2- حقوق الطفل في ظل القانون الخاص بحماية الطفل

تنفيذا للالتزامات الدولية في مجال حقوق الطفل وحمايتها من خلال مصادقة الجزائر على مختلف النصوص الدولية في هذا الإطار والتي أشارنا إليها سابقاً من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وكذا البروتوكولان الاختياريان الإضافيان الملحقان بهذه الاتفاقية لعام 2000، قام المشرع الجزائري بإصدار قانون حماية الطفل رقم: 12/15 الصادر في 15 جويلية 2015، والذي أدرج فيه عدة نقاط تتعلق بحقوق الطفل سواء من الناحية الحمائية أو من خلال ضمان حقوق الطفل بصفة عامة من خلال الآليات المستحدثة التي جاء بها هذا القانون كما سيأتي بيانه في موضعه في المبحث الثاني من هذه الدراسة، وأهم الحقوق التي تضمنها والتي تعتبر من الضمانات المقررة لحماية حقوق الطفل، والجدير بالإشارة أن قانون حقوق الطفل كان الهدف من وضعه هو تحديد قواعد وآليات حماية الطفل، لذلك سنركز على قواعد الحماية في هذا الجزء ثم نترك الآليات الخاصة بتكريس الحماية وضمان تنفيذ حقوق الطفل في الجزء المخصص لها، حيث تتجلى قواعد ومظاهر الحماية فيما يلي:

### أ-حق الطفل في الحماية الاجتماعية والقضائية:

تتجلى الحماية الاجتماعية المقررة للطفل بموجب قانون حماية الطفل في منع أي نوع من أنواع الاستغلال (الجنسي، الاجتماعي، الاقتصادي....الخ) الذي قد يتعرض له الطفل

[1] – بوشكيوة عبد الحليم، سحالي شريفة، مبدأ المصالح الفضلى للطفل، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص ص، 79-92.

[2] – المادة رقم: 07 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سبق ذكره.

نتيجة ضعفه، وتخص هذه الحماية الطفل المجني عليه، ويرى الفقه الحديث أنها حماية مزدوجة فهي من ناحية فردية تحمي الطفل من التهديدات المتعددة التي يتعرض لها بسبب ضعفه وتعيد التوازن بين حالة ضعف الطفل والقوة التي يتمتع بها الجاني، ومن زاوية أخرى هي حماية جماعية على أساس أنها تحمي فئة اجتماعية ضعيفة وهي الطفولة التي من المحتمل أن تتعرض أكثر للاستغلال من طرف فئات اجتماعية أخرى من الآباء أو غيرهم[1].

أما الحماية القضائية المقررة كذلك للطفل بموجب هذا القانون فهي حماية جزائية موضوعية وإجرائية أثناء وقوع الطفل في الجنوح وبعده، وفق مبدأ المصالح الفضلى للطفل، فالحماية الجزئية الموضوعية تستهدف تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها وذلك بجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم والعقاب، من خلال إقرار نصوص خاصة للعقاب على الأفعال التي تضر بالطفل أو تعرض حياته أو أخلاقه للخطر وبتشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[2].

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل رقم 12-15 يلاحظ أن المشرع الجزائري أسس لهذه الحماية من الناحية كذلك الموضوعية والإجرائية من خلال إفراد معاملة جنائية خاصة للأطفال الذين يرتكبون الجرائم أي الأطفال الجانحين، أو اللذين يكونون عرضة للانحراف، أو الخطر.

وفي هذا الشأن نجد المشرع الجزائري قام بإدخال تعديلات متعلقة بالأطفال الجانحين من حيث إجراءات متابعتهم، محاكمتهم، وتنفيذ عقوباتهم، وإلغاء كل ما جاء من إجراءات في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والأمر رقم:72-03، بموجب قانون حماية الطفل 15-12، حيث منع العقاب على الحدث الجانح واعتبر هذا الأخير ضحية حتى بعد

[1] – جهيدة جليط، خشمون مليكة، الحماية الإجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون 15-12- بين الواقع والمأمول، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2020، جامعة المسيلة، الجزائر، ص ص، 2277-2299.

[2] – ركاب أمينة، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، ص ص 249-252.

وقوع الجريمة لاعتبارات تتعلق بالطفل ذاته وهي أن الطفل الحدث ما كان ليرتكب الجريمة لولا وقوعه ضحية ظروف عائلية واجتماعية واقتصادية لذلك قام المشرع بإقرار تدابير تضمن تأديب الحدث الجانح وإصلاحه دون المساس بحريته أو توقيع العقاب عليه، كما أدخل هذا القانون وفي إطار حق الطفل في الحماية القضائية آلية الوساطة الجزئية وذلك لفض وتسوية النزاعات الناشئة عن الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال الجانحين بين الممثل الشرعي للطفل الجانح والضحية أو ذوي حقوقها وذلك قبل تحريك الدعوى العمومية[1].

كما أقر المشرع وعلى غرار التشريعات الأخرى حماية للطفل المعرض للخطر تطبيقا لمبدأ المصالح الفضلى وحمايته من العنف بمختلف أشكاله، وهو ما نص عليه المؤسس الدستوري في نص المادة 71 السالفة الذكر، حيث يمنع العنف ضد الطفل الذي يجعله يعيش وضعاً اجتماعياً صعبا يهدد بقائه ونمائه وهو ما يسمى بالطفولة المتواجدة في خطر، هذه الحماية التي كانت مجسدة حتى في ظل قانون رقم: 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى، غير قانون حماية الطفل 15-12 وسع في مفهوم وحالات الخطر من اعتماده الخطر المحتمل والذي لم ينص عليه القانون رقم: 72-03، كما حدد قواعد الحماية وقسمها إلى حماية اجتماعية وقضائية مسايرا ما نصت عليه المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والتي نصت على:"تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو أي شكل آخر /ن أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو لا إنسانية أو المهينة، أو النزاعات المسلحة، ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج في بيئة تعزز صحة الطفل واحترام ذاته وكرامته"[2].

[1] – سحارة سعيد، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، ص ص 106-125.

[2] – المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، مرجع سبق ذكره.

كما يعرف قانون الطفل رقم: 15-12 في المادة الثانية منه الطفل المعرض للخطر بأنه:"..الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكهما من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر..."

كما أضافت نفس المادة بعض الحالات التي يعتبر فيها الطفل في حالة خطر ومنها: فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،تعريض الطفل للإهمال والتشرد،المساس بحقه في التعليم، التسول بالطفل وتعرضه للتسول، عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفات التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية، التقصير البين في التربية والرعاية، سوء معاملة الطفل، الطفل ضحية جريمة مرتكبة من ممثله شرعي أو أي شخص آخر، الاستغلال الجنسي والاقتصادي، وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة[1].

وبخصوص الطفل الجانح عرفته نفس المادة2 من القانون ذاته بأنه:"الطفل الذي يرتكب فعلاً مجرماً والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات، وتكون العبرة في تحديد السن يوم ارتكاب الجريمة"، وبالتالي يعتبر سن عشر سنوات كضابط لتحديد المقصود بالحدث الجانح"، وهو ما يتماشى كذلك مع المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري بنصها:"لا يكون محل للمتابعة الجزئية القاصر الذي لم يكمل عشرة(10) سنوات"[2]، ومع كذلك نص المادة 56 من قانون 15-12 بنصها:" لا يكون محل للمتابعة الجزئية الطفل الذي لم يكمل عشرة(10) سنوات"[3].

وبخصوص سلطة التحقيق في قضايا الأحداث في إطار الحماية الإجرائية للحدث نجد قانون الطفل لعام 2015 وفق نص المادة 69 منه أعطاها لقاضي الأحداث بدل قاضي

[1] – المادة 02 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سبق ذكره.

[2] – المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سبق ذكره.

[3] – المادة 56 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سبق ذكره.

التحقيق هذا الأخير خوله القانون اتخاذ التدابير اللازمة حول كل حالة تعرض عليه ومنها التدابير الوقائية أو العلاجية أو الإصلاحية لإنقاذ الطفل من الخطر الذي يهدده[1].

وفي هذا الشأن نجد قانون الطفل الجزائري لعام 2015 آتى بنظام سمي بنظام الحرية المراقبة كتدبير من تدابير الحماية والتهذيب بهدف تربية الطفل الجانح وإعادة إدماجه في المجتمع وذلك في المواد: 70 و57-80 والمواد من 100-105، وهذا النظام هو شبيه بنظام الإفراج تحت المراقبة الموجود في قانون الإجراءات الجزئية، ولم يعرف المشرع الجزائري هذا النظام إلا أنه يمكن تعريفه بأنه:" وضع الحدث في حالة تسليمه إلى عائلته أو أي شخص آخر أو معهد خيري، تحت رقابة شخص تنتدبه المحكمة لكي يراقب أخلاقه وتعليمه ويقترح على المحكمة ما يراه ملائما للحدث"، وبالتالي هذا النظام هو نظام يتكون من عنصرين هما: عنصر الحرية، حيث يبقى الحدث الجاني حرا ولا يحبس وعنصر المراقبة حيث يخضع الحدث للإشراف والمتابعة من طرف مندوبين[2].

**ب- حق الطفل في الحماية الجنائية:**

بعدما تعرضنا للحماية الاجتماعية والقضائية المقررة للطفل خاصة الجانح والمعرض للخطر ، كذلك بجدر بنا أن نبين أن الطفل هو محل للحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية في قانون الطفل 12/15 وحتى القانون الجنائي ليس بوصفه مرتكب الجريمة، ولكن بصفته ضحية أي مجني عليه ووقع عليه الضرر المادي أو المعنوي، وجب حمايته، ومن ذلك على سبيل المثال:

- منع الطعام عن الطفل، حيث اعتبرت المادة 2 الفقرة الثانية البند 7 أن الطفل في حالة خطر معنوي هو الطفل الذي يتعرض لسوء المعاملة والتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية والاحتجاز ومنع الطعام عنه، أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على

[1] - المادة 69 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سبق ذكره.

[2] -صالح شنين، محمد طاهعر جرمون، الحرية المراقبة للطفل الجانح في التشريع الجزائري، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي السادس الموسوم ب الحكاية القانونية للطفل في الدول المغاربية، مرجع سبق ذكره، ص 135-142.

توازن الطفل العاطفي أو النفسي[1]، وفي هذا الشأن يعاقب قانون العقوبة على جريمة منع الطعام عن القاصر بموجب نصوص المواد: 269، 270، 271[2]، غير أن نص المادة 269 تقيدنا بالقاصر الذي لا يتجاوز سنة السادسة عشر (16)[3]، وهو ما يتناقض مع المادة 2 قانون حماية الطفولة رقم 15-12 والتي نصت على أن الطفل هو من لم يبلغ ثمانية عشر (18) سنة[4].

- تجريم الاستغلال الجنسي والاقتصادي للأطفال مع تقرير جزاءات ضد الجناة القائمين على بهذه الأفعال وفق ورد في الباب الخامس من قانون حماية الطفل لاسيما المادتان 139، 143 من ذات القانون[5]، فضلاً عما تم إحالة فيه إلى قانون العقوبات بخصوص الفسق والدعارة (الاستغلال الجنسي) القسم السابع من الفصل الثاني من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان: تحريض القصر على الفسق والدعارة[6].

- توسيع صلاحيات النيابة العامة من خلال نص المادة 32 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على ما يلي:"يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال"، وبالتالي إبعاد الإدارة والهيئات الأخرى لخصوصية حقوق الطفل، كذلك تدعيم حق الطفل الجانح في الدفاع من خلال منع سماعه من طرف ضباط الشرطة القضائية إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفاً وفق نص المادة 55 من ذات القانون[7]، كذلك مسألة الاستعانة بخبراء في شؤون الطفولة أثناء محاكمتهم وفق نص المادة

[1] – المادة 2 ف 7 من قانون حماية الطفل لعام 2015، مرجع سبق ذكره.

[2] – المواد: 269، 271،270 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

[3] – المادة 269 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سبيق ذكره.

[4] – المادة 2 ف 7 من قانون حماية الطفل لعام 2015، مرجع سبق ذكره.

[5] – المادتان 139، 143 من قانون حماية الطفل لعام 2015، مرجع سبق ذكره.

[6] – المواد: 342-349 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[7] – المادتان: 32- 55 من قانون حماية الطفل لعام 2015 المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

80 من القانون 12-15،فضلاً عن وجوبية الاستعانة بمحامي لمساعدة الطفل في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة وفقا ما نصت عليه المادة 67 من ذات القانون[1].

- تجريم الإجهاض، وذلك ما نصت عليه المادة 304 من قانون العقوبات.
- جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة المادة 259 من قانون العقوبات
- جريمة ترك الطفل في مكان خال من الناس المادتين 315 و315 من قانون العقوبات.
- جريمة ترك الطفل في مكان غير خال من الناس المادتين 316 و317 من قانون العقوبات.
- تجريم أعمال العنف الواقعة على الطفل المادة 269 من قانون العقوبات.
- جريمة عدم تسليم الطفل من له الحق في المطالبة به المادة 327 قانون عقوبات.
- جريمة إخفاء نسب طفل حي المادة 321 من قانون العقوبات.
- تجريم الاهمال العائلي للطفل المادة 330 من قانون العقوبات.
- تجريم عدم تسديد النفقة المادة 331 من قانون العقوبات.
- حماية الطفل من جرائم العرض كجرائم الاغتصاب والفعل المخل بالحياء وتحريض القاصر على الفسق وفساد الأخلاق (المواد 335، 336، 342) من قانون العقوبات.
- تجريم اختطاف الأطفال والاتجار بهم المدتان 288 319 من قانون العقوبات[2].

## المطلب الثاني: حقوق الطفل المتعلقة بحالته المدنية والصحية والأسرية

جاءت حقوق الطفل المتعلقة بحالته المدنية والصحية والأسرية في كل من القوانين التالية: قانون الحالة المدنية وقانون الجنسية وقانون الصحة وقانون العمل و قانون الأسرة والقانون المدني، حيث أفرد أقر المشرع هذه الحقوق من باب مبدأي الحماية والمصالح العليا والفضلى للطفل، وعليه سنعمل على سرد هذه الحقوق في ظل هذه القوانين على التوالي:

[1] – المادتان: 67 و80 من قانون حماية الطفل لعام 2015 المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

[2] – عبد القادر خريفي، الحماية الجزئية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، طبعة 2021، ص ص 43-76.

## 1- حقوق الطفل في قانون الحالة المدنية

نص قانون الحالة المدنية بموجب الأمر رقم: 70-20 المؤرخ في 19-02-1970، المعدل والمتمم، على بعض الحقوق للطفل والتي تمثل القاعدة الأساسية للتعريف بكل شخص، وذلك بتحديد وضعيات الأفراد والتعريف بهويتهم أمام باقي أفراد المجتمع والسلطات العامة طبقاً للإجراءات المعتمدة قانونا[1]، ومن هذه الحقوق: حق الطفل في الاسم واللقب سواء كان معلوم النسب أو مجهول النسب، علماً أن اللقب يلحق الشخص عن طريق النسب، وفي هذا الشأن نصت المادة 64 من الأمر المتضمن الحالة المدنية المعدل والمتمم أنه يجب أن يختار للشخص اسم شخصي من طرف الأب أو الأم أو من يبلغ عن ولادته ويجب أن تكون أسماء جزائرية، وإذا كان الشخص مجهول النسب فيجب أن يمنح له كذلك اسما[2]، وإذا تحصل في المستقبل على إقرار البنوة أو أثبت المعني نسبه، فيجب تغيير الاسم عندئذ بالاسم الحقيقي[3].

ويجوز كذلك للشخص تغيير اسمه ولقبه إذا كانت له مصلحة مشروعة تقتضي طلب التغيير، كما يجوز لضابط الحالة المدنية أن يمنح عدة أسماء للأطفال المولودين من أبوين مجهولين[4].

ولقد أكد القانون المدني الجزائري على حق الشخص في الاسم واللقب وأن لقب الشخص يلحق أولاده[5].

---

[1] – ميسوم فضيلة، حماية الحق في الاسم العائلي للطفل كأحد مظاهر الحماية المدنية، مجلة القانون، المجلد 8، العدد 01، 2019، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، الجزائر، ص 144.

[2]– المادة 64 من الأمر رقم: 70-20 المؤرخ في 19-02-1970 المتضمن قانون الحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 21، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 14-08 المؤرخ في 09-08-2014، جريدة رسمية عدد 49 المؤرخة في 20-08-2014.

[3] – المادة 44 من قانون الأسرة المعدل والمتمم، انظر كذلك ميسوم فضيلة، حماية الحق في الاسم العائلي للطفل كأحد مظاهر الحماية المدنية، المرجع السابق، ص 148.

[4] – المواد من 55-57 من الأمر 70-20 المتضمن الحالة المدنية.

[5] – المادة 28 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

وفي سبيل حماية الاسم واللقب العائلي للطفل ألزم قانون الحالة المدنية بالتصريح على كل ولادة تقع فوق الإقليم الوطني إلى ضابط الحالة المدنية وإلا فرضت على المكلف بالتصريح العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 442 قانون العقوبات[1].

## 2- حقوق الطفل في قانون الجنسية

الجنسية هي الرابطة القانونية والسياسية لانتماء شخص لدولة معينة، وحتى يتمتع الطفل بحق الجنسية وارتباطه بدولة معينة، فالتشريعات القانونية الوطنية الوضعية المقارنة وضعت معايير لها، حيث أن المشرع الجزائري وبموجب الأمر رقم: 70-86 المؤرخ في 15-12-1970 المتضمن قانون الجنسية،المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-01 المؤرخ في 27-02-2005 اعتمد على معيارين في التمتع بالجنسية الجزائرية سواء الأصلية أو المكتسبة وهما: معيار رابطتي الدم أو الإقليم، حيث يكون للطفل الحق في الجنسية الجزائري الأصلية وفق رابطة الدم إذا كان مولودا من أب جزائري وأم جزائرية، ووفق رابطة الإقليم إذا كان مولودا بالجزائر من أبوين مجهولين أو من أب مجهول أو أم مسماة[2].

أما حق الطفل في الجنسية المكتسبة فهو استثناء من عدم إلحاق الطفل بالجنسية لحظة ميلاده وفق رابطتي الدم أو الإقليم، حيث قد تطرأ عليه خلال حياته وتسمى في هذه الحالة بالجنسية الطارئة أو المكتسبة والتي يختارها الشخص بمحض إرادته في إطار التجنس بناءا على طلب أولياء القصر كآثار جماعية للتجنس أي تأثير تجنس الأب أو الأم على باقي أفراد العائلة فتكون هناك جنسية مكتسبة بقوة القانون، والتي تمتد آثارها على الأطفال واللذين يحق لهم التنازل أو التخلي عنها احتراما لإرادتهم[3]، كما أن المشرع وفي حالة سحب الجنسية من المتجنس لم يمد آثار السحب بالنسبة للأولاد القصر حفاظاً على جنسيتهم وهو

[1] – المادة 61 من الأمر رقم: 70-20 المؤرخ في 19-02-1970 المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم.

[2] – المادتان 6 و7 من الأمر رقم: 70-86 المؤرخ في 15-12-1970، المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-01 المؤرخ في 27-02-2005، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 15-07-2015.

[3] – بوشناقة جمال، حق الطفل في الجنسية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية،مجلد 10، العدد 4،، ديسمبر 2018، ص 929.

نفس الحكم في حالة فقدان الجنسية الجزائرية أو التجريد منها بالنسبة للمتجنس وفق الشروط القانونية المدرجة في قانون الجنسية المعدل والمتمم، وبالتالي لم يعد هناك أثار بخصوص استرداد الجنسية بالنسبة لمن جرد منها أو فقدها أو سحبت منه على الأطفال القصر[1].

وفي هذا الشأن أكد كذلك قانون حماية الطفل رقم: 12-15 على حق الطفل في الجنسية بموجب المادة 3 منه[2]، على غرار القانون الدولي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1984[3]،وفي اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[4].

## 3- حقوق الطفل في قانون الصحة

كفل قانون الصحة الجزائري رقم: 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018، والذي ألغى أحكام القانون رقم: 85-05 المؤرخ في 16-02-1985، العديد من الحقوق المتعلقة بصحته، على غرار قانون حماية الطفل رقم: 15-12، مسايرا القانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[5]، حيث جاء في نص المادة 21 من قانون الصحة أنه:" لكل شخص الحق في الحماية والوقاية والعلاج والمرافقة التي تتطلبها حالته الصحية في كل مراحل حياته وفي كل مكان..."[6]، وعليه يمكن أن نذكر بعض هذه الحقوق في ظل قانون الصحة والتي منها:

- حق الطفل في الوقاية من الأمراض، أكد ذات القانون على حق الطفل في الوقاية من الأمراض وذلك باتخاذ كافة التدابير الخاصة بالوقاية الطبية خاصة ضد الأطفال، ومن

[1] - المادة 21 من الأمر رقم: 70-86 المؤرخ في 15-12-1970، المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم.

[2] - المادة 3 من قانون حماية الطفل رقم: 12-15.

[3] -المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4] - المادة 7 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، أنظر كذلك بوشناقة جمال، حق الطفل في الجنسية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 926.

[5] - بوقرين عبد الحليم، عبد القادر يخلف، الحماية القانونية لحق الطفل في الوقاية الصحية والعلاج، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر 2019، ص 170-173.

[6] - المادة 21 من قانون الصحة 18-11 المؤرخ في 02-07-2018، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 29 جولية 2018.

هذه التدابير فرض عملية التلقيح الإجباري للأطفال قصد محاربة الأمراض والوقاية منها، مع التأكيد على أن الاستفادة من هذا التلقيح لفائدة الأطفال والمواليد حديثي الولادة يكون مجاناً وذلك ضمن البرامج الوطنية[1].

– حق الطفل في عدم المساس بصحته من حيث سلامته الجسدية والإبلاغ عن كافة أشكال العنف ضده، حيث ألزمت المادة 198 من قانون الصحة الطبيب ومن يقوم بالعلاج بالإبلاغ عن حالات العنف التي قد يتعرض لها الأطفال[2].

– حق الطفل في الحماية من كل تلاعب واستغلال خاصة في مجال تعاطي المخدرات، حيث أفرد المشرع الجزائري أحكاماً جزائية في قانون الصحة لعام 2018، على غرار ما ينص عليه قانون العقوبات والقوانين المكملة له بخصوص المساس بصحة الأطفال المادتان (405 بشأن بيع التبغ للقصر، 506 بشأن بيع المشروبات الكحولية للقصر)[3].

– حق الطفل في العلاج، هذا الأخير الذي تضمنه الدولة عن طريق هياكلها الصحية ووسائلها البشرية والمادية وفق ضوابط محدودة[4].

## 4- حقوق الطفل في قانون العمل

من بين الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال مكافحة عمالة الأطفال درأ للاستغلال وضمانا للحقوق الأساسية للطفل نجد تلك الاتفاقيات التي أعدتها المنظمة الدولية للعمل والتي صادقت عليها الجزائر ، ومنها: (الاتفاقية رقم: 006 حول العمل الليلي للأطفال، الاتفاقية رقم: 138حول السن القانوني للعمل لعام 1973، الاتفاقية رقم: 182 حول حظر أسوء أشكال عمل الأطفال لعام 1999...الخ) حيث تناولت هذه الاتفاقيات على وجه الخصوص السن القانونية للعمل وتحديد ساعات العمل

[1] – المادة 80 من قانون الصحة 18-11، أنظر كذلك: بوقرين عبد الحليم، عبد القادر يخلف، الحماية القانونية لحق الطفل في الوقاية الصحية والعلاج، المرجع السابق ص 179.

[2] – المادة 198 من قانون الصحة 18-11.

[3] المادتان 405 و406 من قانون الصحة 18-11.

[4] – المادة 83 من قانون الصحة 18-11.

وشروط وظروف تشغيل الأطفال من حيث النظافة والأمن في مكان العمل[1]، وفي هذا الشأن اتخذت الجزائر تدابير وإجراءات على مستوى قوانينها داخلية لتجسيد إلتزامتها الدولية ، فأقرت مجموعة من القوانين تضمنت قواعد قانونية في مجال تنظيم تشغيل الأطفال وشروط التحاقهم بعالم الشغل ومنها: نص المادة 15 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل والذي ينص على أنه:" لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشرة (16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناءا على رخصة من وليه شرعي، كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته بأخلاقياته"[2]، كما أتبع المشرع مخالفة النص بتشغيل القصر الأقل من ستة عشرة سنة بعقوبة جزئية تضمنتها المادة 140 من ذات القانون المتعلق بعلاقات العمل، مع تشديد العقاب في حالة العود وفق ما نصت عليه المادة 54 من الأمر 15-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015[3].

وفيما يخص تشغيل الأطفال الأقل من 18 سنة المرخصين فإن المرسوم التنفيذي رقم: 93-120 المتعلق بطب العمل يلزم إجراء الفحوصات الطبية الدورية بمعدل مرتين في السنة حماية لصحة الطفل العامل الأقل من 18 سنة والمرخص[4].

[1] – عبد الحميد دبابش، دور مفتشية العمل في مكافحة تشغيل الأطفال، ملتقى الدولي السادس الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13-14 مارس 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، ص 123.

[2] – المادة 15 من القانون رقم: 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

[3] –سعيدان أسماء، الحماية المقررة لتشغيل الأطفال في القانون الجزائري، مجلة حوليات الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر العدد 32، الجزء الثاني، جوان 2018، ص 15.

[4]– سعيدان أسماء، الحماية المقررة لتشغيل الأطفال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 17.

والجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري منع العمل الليلي للأطفال الأقل من تسعة عشرة (19) سنة حسب نص المادة 28 من قانون علاقات العمل، والعمل الليلي حسب ذات القانون هو العمل المؤدى مابين الساعة التاسعة ليلاً والساعة الخامسة صباحاً[1].

## 5- حقوق الطفل في قانون الأسرة

تترتب عن الرابطة الزوجية الشرعية والقانونية مجموعة من الحقوق للطفل أقرها قانون الأسرة الجزائري لعام 1984 المعدل والمتمم ومنها: الحق في النسب والحضانة والرضاع والنفقة والعناية الصحية والتعليم وعليه سوف نبين هذه الحقوق على التوالي:

### أ- الحق في النسب والحضانة والرضاع:

تعتبر هذه الحقوق من قبيل الحقوق المعنوية حيث نظم المشرع الجزائري الحق في النسب في قانون الأسرة الجزائري من المادة 40 إلى المادة 45[2]، والنسب يعني نسبة الطفل لوالديه أبيه وأمه، غير أن إثبات النسب بالنسبة للأم سهل وثابت في كل حالات الولادة شرعية أم غير شرعية[3]، أما بالنسبة للأب فهو ليس بالأمر البسيط لذلك تدخل المشرع في المادة 40 من ق.أ وحدد طرق إثباته وفق أحكام الشريعة الإسلامية بنصها:"يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون، يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"[4]، إضافة إلى ذلك يجب أن يكون المولود قد وضعته أمه بين أقل مدة حمل المحددة ب ستة أشهر وأقصاها المحددة ب عشرة أشهر[5].

---

[1]- سعيدان أسماء، الحماية المقررة لتشغيل الأطفال في القانون الجزائري، المرجع السابق ص 22.

[2] – المواد 40 إلى 45 من قانون الأسرة.

[3] – بوبكر خلف، حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري وقوانين الأسر المغاربية: دراسة مقارنة، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي السادس: الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، مرجع سبق ذكره، ص 69.

[4] – المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

[5] – المادة 42 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

أما الحق في الحضانة فالمقصود به تربية الطفل ورعايته وتعليمه ويكون ذلك باتحاد جهود الوالدين معاً، وقد كرس قانون الأسرة الجزائري هذا الحق في المادة 36 منه بنصها:" يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم"[1]، حيث أن كل إنسان في مرحلة الطفولة يحتاج من يعتني به ويقوم بأموره وتربيته، لذلك تم إسناد هذه المهمة إلى أقرب الناس للطفل وهم أبواه تطبيقاً لمبدأ المصالح الفضلى للطفل، علماً أن قانون الأسرة نظم الحضانة في المواد من 62 إلى 72 منه، وبالرغم من الواجبات الملقاة على عاتق الوالدين اتجاه أطفالهم، إلا أنها تختلف من الأم إلى الأب فقد يعجز هذا الأخير عن بعض الواجبات الطبيعية المقررة للأم كواجب إرضاع الطفل رضاعة طبيعية[2].

فالحق في الرضاعة للطفل والذي يعني التغذية الطبيعية التي تتم عن طريق لبن الأم ويمتد سنتين كاملتين بعد ميلاد الطفل، والحكمة من الإرضاع هو نقل عطف وحنان الأم للطفل، كما أن لبن الأم يساهم في تكوين الإنسان، وتعتبر المرضعة أم للطفل المرضع وولد لزوجها حتى ولو لم تكن أمه الحقيقية، وفق شروط معينة ويصبح أولاد المرضعة إخوانه وأخواته من الرضاعة دون إخوته وأخواته، ويسري التحريم عليه وعلى فروعه[3]، وذلك ما نصت عليه المواد 27 و28 و29 من ق. أ المنظمة للرضاعة وشروطها[4].

**ب-الحق في النفقة والإيواء والميراث والوصية والهبة:**

تعتبر هذه الحقوق المقررة للطفل من قبيل الحقوق المادية، فالحق في النفقة والإيواء هي من أهم الحقوق التي المقررة للطفل، كونه عاجز ولا يستطيع العمل وجمع المال لتلبية احتياجاته، وكذلك عدم قدرته على توفير مسكن يأويه ويحفظ عليه جسمه ويوفر له الراحة

[1] – المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – خواثرة سامية، حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، ص 469.

[3] – بوبكر خلف، حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري وقوانين الأسر المغاربية: دراسة مقارنة، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي السادس: الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، مرجع سبق ذكره، ص ص، 71، 72.

[4] – المواد 27، 28، 29، من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

اللازمة ، والنفقة واجبة على الأب فقط لا زوجة على الأولاد[1]، فبالنسبة للذكر إلى غاية بلوغه سن الرشد 19 سنة ميلادية كاملة، وتستمر بعد هذا السن إذا كان الولد عاجزا عن الكسب بسبب المرض العقلي أو البدني، أو يكون مزاولاً للدراسة، وبالنسبة للبنت تمتد إلى غاية زواج البنت ودخول زوجها بها[2]، وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[3].

أما الحق في الميراث فالمشرع الجزائري لم يخرج عن أحكام الشريعة الإسلامية، وجعل الميراث من حق الطفل بالرغم من نقص أهليته على أساس يعتبر من التصرفات النافعة إضافة إلى الهبة والوصية، ونظم قانون الأسرة الجزائري الميراث في المواد من 126 إلى 183 ، مراعيا حق الطفل في الميراث، حيث ذهب قانون الأسرة إلى أبعد من ذلك من حيث ضمان حق الأولاد في الميراث حتى في حالة وفاة مورثهم قبل صاحب التركة وهو ما يعرف بالتنزيل، فينزل الأولاد منزلة أصلهم باعتبارهم أحفاد وفق شروط حددتها المواد 170 إلى 173 من قانون الأسرة[4]، كما أن حق في الميراث مضمون للطفل حتى وهو جنين في بطن أمه شريطة أن يولد حياً[5].

كذلك كفل قانون الأسرة الجزائري حق الطفل في الوصية والهبة، فإذا أوصى شخص للطفل بشيء من المال ولم يكن وارثا أو وهب له شيئا ففي هذه الحالة يجب على وليه ووصيه أن يحافظ على الشيء الموصى له به، أو الشيء الموهوب له، ويتولى وليه نيابة

[1] – كمال لدرع مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سبق ذكره،ص 53، أنظر كذلك: خواثرة سامية، حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري، ص ص، 470، 471.

[2]– المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

[3] –المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 169 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم..

[5] – المواد من 134 إلى 147 من من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

عنه حيازة ذلك[1]، والوصية هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق الإرث[2]، أما الهبة فهي تمليك دون عوض[3]، وتجوز كذلك الوصية والهبة قانونا للحمل[4].

**جـ -الحق في الولاية والوصاية والكفالة:**

تعتبر هذه الحقوق من قبيل الحقوق المختلطة كونها مرتبطة بالجانب المعنوي والمادي في آن واحد، وجاءت تطبيقا لمبدأ المصالح الفضلى والعليا للطفل بغية حماية الطفل وليس التسلط عليه والإضرار به، وللقاضي الحق في عزل الولي أو الوصي إذا أضر بالطفل، فيكون الأب وليا على أولاده القصر ، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا، وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد، وفي حالة الطلاق تكون الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد، والولاية قد تكون ولاية على النفس أو على المال، ولا يجوز للأبوين التنازل عن الولاية وإلا تعرضا للعقوبة الجزئية المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات، وتنتهي الولاية بعجز الولي أو بموته الطبيعي أو الحكمي أو بإسقاط الولاية عن الولي لأسباب معينة كفك الرابط وإسناد الحضانة للأم أو لتعارض المصالح بين الولي والطفل فعندئذ يعين القاضي متصرف خاص لرعاية شؤون الصغير[5].

أما الوصاية فهو الشخص غير الأب والجد تثبت له سلطة على المال القاصر فيكون نائبا قانونيا عن ماله، وتعيين الوصي يكون من طرف الأب في حالة عدم وجود الأم سواء بوفاتها أو تم إسقاط الحضانة عنها، وفي حالة تعدد الأوصياء اللذين يكونون من الأقارب تتولى المحكمة اختيار الأصلح منهم تطبيقا لمبدأ المصالح الفضلى للطفل[6].

---

[1] – المواد من 92 إلى 98 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم..

[3] – المادة 202 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

[4] – خواثرة سامية، حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 473.

[5] – كمال لدرع مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سبق ذكره ص ص 57، 58.

[6] – خواثرة سامية، حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 474.

كذلك وفي نفس الإطار باعتبار أن الطفل الضعيف ولا يقدر على القيام بالتصرفات القانونية، فقد أعطاه المشرع الجزائري الحق في كفالته إلى غاية بلوغه سن الرشد، وتعتبر الكفالة التزام من قبيل التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية تتم بعقد شرعي وبرضا الطفل الذي له أبوان معلومين أحياء، غير أن الطفل المكفول قد يكون مجهول النسب كاللقيط مثلا، والذي يكون أخذه عن طريق المحكمة، فتطبق عليه المادة 64 من قانون الحالة المدنية السالفة الذكر، وذلك بإعطاء اسم ولقب لهذا الطفل[1]، أما المعلوم النسب فيحتفظ الولد المكفول بلقبه الأصلي وبنسبه، ولا يجوز تبنيه، حيث يمنع التبني شرعا وقانوناً وفقا نص المادة 46 من قانون الأسرة[2].

غير أن المرسوم التنفيذي رقم: 92-24 المؤرخ في 13-01-1992 المتمم للمرسوم رقم: 71-151 المؤرخ في 03-06-1971 المتعلق بتغيير اللقب والذي أعطى للكافل الحق في تغيير لقب المكفول والمجهول النسب وإعطائه لقبه بناءا على طلب يقدم إلى المحكمة التي تأمر بذلك ويسجل في المحكمة[3]، بذلك يكون المشرع خالف أحكام الشريعة الإسلامية واتجه إلى التبني لكونه ملزم من الناحية الدولية وفق اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والتي تجيز التبني وفق رأيي، كما أن شروط الكفالة وأثارها نظمها قانون الأسرة الجزائري وهي تصب في حماية الطفل المكفول ورعاية مصالحه المعنوية والمادية[4].

## المبحث الثاني: الآليات الوطنية المكرسة لحماية حقوق الطفل ودور المجتمع المدني والإعلام في تعزيزها

لقد كرس المشرع الجزائري مجموعة من الآليات بهدف إعمال وتنفيذ القانون المتعلق بحماية الطفل بصفة خاصة وحقوق الإنسان بصفة عامة، فقام بدسترة المجلس الوطني

[1] – المادة 64 من قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم.

[2] – المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

[3] – التنفيذي رقم: 92-24 المؤرخ في 13-01-1992 المتمم للمرسوم رقم: 71-151 المؤرخ في 03-06-1971 المتعلق بتغيير اللقب.

[4] – المواد من 116 إلى 125 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

لحقوق الإنسان في دستور عام 2016 الملغى وأكد عليه من جديد في ظل التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 كهيئة استشارية مكلفة بضمان احترام حقوق الإنسان[1]، إضافة إلى المكانة التي أعطاها هذا الأخير لهذه الفئة الضعيفة كما سبقت الإشارة إليه وفق نص المادة 71 منه، عمل المشرع كذلك على تكريس آليات مؤسساتية أخرى على المستوى الوطني والمحلي ضمنها في قانون حماية الطفل لعام 2015[2]، وعلى هذا الأساس ماهي هذه الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لحماية حقوق الطفل ؟

## المطلب الأول: الآليات الوطنية لحماية حقوق الطفل

تتمثل هذه الآليات في دور كل المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يعتبر هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان والعمل على حمايتها وترقيتها، والذي حل مكان اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وتطوير حقوق الإنسان، وكذا فضلا عما جاء به قانون حماية الطفل لعام 2015 من آليات مؤسساتية على مستوى المركزي واللامركزي بهدف حماية الطفل خاصة فيما يخص الجانب الاجتماعي وتتمثل هذه الهيئات في المفوضية الوطنية لحماية الطفولة على المستوى الوطني ومصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي، وعليه سوف نتناول دور كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ترقية وحماية حقوق الطفل، ودور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ثم دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفولة على التوالي:

### 1- دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ترقية وحماية حقوق الطفل

تم تكريس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بعد عدة تجارب بداية من الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان عام 1991، مرورا بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان عام 1992 بعد إلغاء الوزارة المنتدبة، ثم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها عام 2001، والتي حلت محل المرصد الوطني لحقوق الإنسان وصولا إلى المجلس الوطني لحقوق

[1] – المادتان 211 و212 من الدستور الجزائري لعام 2020.

[2] –المادتان 11 و21 من قانون حماية الطفل لعام 2015.

الإنسان المستحدث بموجب التعديل الدستوري لعام 2016[1]، والملغى بالتعديل الدستوري لعام 2020، هذا الأخير الذي أكد على هذه المجلس ودوره في ترقية وحماية حقوق الإنسان والطفل[2].

ولقد أبقى المؤسس الدستوري على الطابع الاستشاري لهذه الهيئة الرقابية في مجال حقوق الإنسان وفق نص المادة 211 من الدستور الجزائري لعام 2020، كما نص على آليات وقائية وردعية في مجال حماية حقوق الإنسان والطفل، فضلاً عما تضمنه النظام الداخلي للمجلس وكذا ما تضمنه القانون رقم: 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، من صلاحيات واختصاصات في إطار حماية الحقوق وتعزيز ممارستها على المستويين الداخلي والخارجي[3].

وعليه يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان والطفل.

يدرس كذلك المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان والطفل التي يعاينها أو تبلغ إلي عمله، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة.

يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان والطفل.

كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بحقوق الإنسان والطفل وحمايتها.

[1] –تبينة حكيم، مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر (التكريس الدستوري وآليات الحماية)، المجلة الآكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار بوثلجة، الأغواط المجلد رقم: 05، العدد رقم: 01، 2021، ص ص 88-90.

[2] – المادة 211 من الدستور الجزائري لعام 2020.

[3] – سعود نسيم، نظام المجلس الوطني لحقوق الإنسان في التشريع الجزائري، المجلة الآكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار بوثلجة، الأغواط المجلد رقم: 04، العدد رقم: 01، 2020، ص 538.

يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتولى رئيس المجلس نشره[1].

كما يقوم المجلس كذلك بدراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم الملاحظات بشأنها على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وتقديم الاقتراحات بشأن التصديق أو الانضمام إلى الصكوك الدولية العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، فضلا على ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان والطفل مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ومع المنظمات الحكومية وغير حكومية، كما له الحق في الزيارات الميدانية بغرض رصد أي انتهاك لحقوق الإنسان والطفل، كمراكز الحبس والوقف تحت النظر، ومراكز حماية الأطفال والنساء في خطر والأشخاص كبار السن والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الإستشفائية العمومية والخاصة، لاسيما أماكن إيواء ذوي الاحتياجات الخاصة ومراكز استقبال الأجانب المتواجدين في وضعية غير قانونية، بما يسمح له من الوقوف على مدى احترام حقوق الإنسان والطفل، دون حتى أشعار مسبق بالزيارة[2].

## 2- دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (Organe national de la protection et de la promotion de l'enfance):

تهتم هذه الوكالة بحماية الطفل خاصة الموجود في حالة خطر أو في نزاع مع القانون، وتم استحداث هذه الآلية بموجب المادة 11 من قانون حماية الطفل لعام 2015، تنفيذا للالتزامات الدولية وفق ما نصت عليه القانون الدولي لحقوق الطفل وذلك بضرورة وضع جهاز وطني مستقل تكون مهمته رصد ومتابعة تطبيق اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على المستوى الوطني، ومعاينة وضعية الطفولة والإنذار المبكر والترقية والحماية، ويضع الاستراتجيات، ويعد حصيلة الانجازات[3].

[1] – المادة 212 من التعديل الدستور الجزائري لعام 2020.

[2] – سعود نسيم، نظام المجلس الوطني لحقوق الإنسان في التشريع الجزائري، المرجع السابق 551 –556.

[3] – رشيد أشاعوا، دور هيئات الحماية الإجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون رقم: 15-12، مداخلة ضمن الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، مرجع سبق ذكره، ص 114.

ويرأس هذه الهيئة المفوض الوطني لحماية الطفولة، هذا الأخير الذي يعتبر عضوا في المجلس الوطني لحقوق الإنسان وفق نص المادة 10 ف 4 من القانون رقم: 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره السالف الذكر، ورغم هذا التداخل إلا أن كلا الهيئتين مستقلتين فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان له صلاحيات عامة بحقوق الإنسان والهيئة لها اختصاصات متعلقة بالطفل[1].

وبخصوص مهام الهيئة جاءت وفق نص المادة 13 من قانون حماية الطفل لعام 2015 بنصها:"يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل، لا سيما من خلال:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري،
- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين،
- القيام بكل عمل للتوعية والاتصال،
-تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم،
- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه،
- ترقية مشاركة المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل،
- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية"[2].

[1] – رشيد أشاعوا، دور هيئات الحماية الإجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون رقم: 15-12، المرجع السابق، ص 115.

[2] – المادة 13 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سبق ذكره.

كما أن نظام عمل الهيئة في مجال حماية الطفولة يقوم على تلقي الإخطارات والتقارير وتحويلها إلى مصالح الوسط المفتوح المختصة إقليميا على المستوى اللامركزي للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات طبقا لما هو منصوص عليه قانونا، مع تحويل الاخطارت التي تتضمن وصفا جزئيا إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام الذي بدوره يخطر النائب المختص إقليميا لتحريك الدعوى العمومية، كذلك من أعمال الهيئة إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى الالتزام باتفاقية حقوق الطفل يرفع إلى السيد رئيس الجمهورية، والدي يتم نشره، خلال ثلاثة أشهر الموالية لهذا التبليغ[1].

ومن أجل تسهيل عمل الهيئة الوطنية لحماية حقوق الطفل التي يرأسها المفوض الوطني، نص قانون حماية الطفل لعام 2015 على عقوبات جزئية على كل من يقوم بعرقلة حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي يقوم بها المفوض أو مصالح الوسط المفتوح[2].

### 3- دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفولة(Services du milieu ouvert)

مصالح الوسط المفتوح كانت تسمى بمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح في ظل الأمر رقم: 75-64 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن إنشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة والملغى بموجب قانون حماية الطفل لعام 2015[3]، وهي إحدى المراكز أو المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن والمتخصصة في حماية الأطفال والمستحدثة بموجب نص المادة 116 ف1 من قانون حماية الطفل لعام 2015 .

وقد نصت المادة 21 من ذات القانون على أنه:" تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

---

[1] – المواد 15، 16، 20 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سبق ذكره.

[2] – المادة 133 قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سبق ذكره.

[3] –الأمر رقم: 75-64 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن إنشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر.ج.ج.د.ش رق: 81 لعام 1975.

تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح.

يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين"[1].

كما أن من مهام مصالح الوسط المفتوح متابعة الأطفال اللذين هم في خطر ومساعدة أسرهم، وآليات عمل هذه المصالح يكون عن طريق اتصال هذه المصالح بالحالة المفترضة وفق الإخطارات والبلاغات من أصحاب المصلحة، أو يكون التدخل تلقائي، وتقوم هذه المصالح بالتأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر للطفل من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية، والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له[2].

ووفقا نص المادة 24 من قانون حماية الطفل يجب على مصالح الوسط المفتوح في حالة التأكد من وجود خطر على الطفل الاتصال بممثله شرعي من أجل الوصول إلى اتفاق لإبعاد الخطر عنه، واتخاذ التدبير المناسب مع ضرورة إشراك الطفل الذي يبلغ ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه، والأكثر من ذلك العمل على تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية، وإخطار الولي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص للتكفل الاجتماعي بالطفل[3].

كما يمكن كذلك لمصالح الوسط المفتوح إبلاغ النيابة العامة أو قاضي الأحداث، في حالات الخطر الحال بالطفل أو في الحالات التي يستحيل فيها بقاء الطفل في أسرته لاسيما إذا كان ضحية جريمة أرتكبها ممثله الشرعي[4].

---

[1] – المادة 21 من قانون حماية الطفل لعام 2015، مرجع سبق ذكره.

[2] – المادتان 22 و23 من قانون حماية الطفل لعام 2015، مرجع سبق ذكره.

[3] – المادة 24 من قانون حماية الطفل لعام 2015، مرجع سبق ذكره.

[4] – المادة 28 من قانون حماية الطفل لعام 2015، مرجع سبق ذكره، أنظر كذلك: – رشيد أشاعوا، دور هيئات الحماية الإجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون رقم: 15–12، مرجع سبق ذكره، ص ص 116–122.

## المطلب الثاني: دور المجتمع المدني والإعلام في تعزيز حقوق الطفل

يشير مصطلح المجتمع المدني إلى كل أنواع الأنشطة التطوعية التي تنظمها الجماعات حول مصالح وقيم وأهداف مشتركة، وتشمل هذه الأنشطة المتنوعة الغاية التي ينخرط فيها المجتمع المدني، وتقديم الخدمات وبرامج التوعية والإرشاد والتعريف بالاتفاقيات والقوانين والتأثير على السياسات العامة في البلا د[1] ، وتلعب الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية والدينية والثقافية وكذا الإعلام دور كبير في حماية حقوق الطفل، وغرس قيم احترام حقوق الإنسان، وتعتبر الجمعيات والمنظمات الممثلة للمجتمع المدني من الهيئات الاستشارية التي تشرك في كافة أوجه التنمية وأدوات رقابة حتى من قبل الهيئات الدولية بخصوص مسالة الإنفاذ للقانون الدولي والوطني المتعلق بحماية الطفل لترتيب المسؤوليات القانونية والمجتمعية[2].

كذلك يعد الإعلام من بين أبرز مؤسسات التنشئة الاجتماعية، التي تساهم في تربية الجيل الناشئ وهم الأطفال وإشباع حاجاتهم النفسية، من خلال برامج المعلومات والتسلية والترفيه، وتعزيز القيم، ونقل وتغطية الأخبار التي تحدث في المجتمع خاصة تلك الماسة بالأطفال، كالتوعية بخطورة جريمة اختطاف الأطفال وغيرها من الانتهاكات ضد هذه الفئة الضعيفة[3].

وعليه سوف نبرز دور الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، ثم دور الإعلام في تقريرهما وحمايتهما لحقوق الطفل.

---

[1] – منظمة العمل العربية، برنامج الخليج للتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، دور المجتمع المدني العربي في دعم سياسات الحد من عمل الأطفال، ورشة العمل الإقليمية حول سياسات الحد من عمل الأطفال، شرم الشيخ يومي 3، 4 ديسمبر 2015، ص ص 7–10.

[2] – تقي مباركة، فاطمة الزهراء غريبي، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مجلة آلف، جامعة الجزائر 2، المجلد رقم: 07، العدد: 04 ص 152 وما يليها.

[3]– وهيبة بشريف، دور الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال وسبل الوقاية منها، مجلة تطوير العلوم الإجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد رقم: 10، العدد رقم: 03، 2017، ص ص، 252–262.

## 1- دور الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني

نظرا لأهمية المجتمع المدني في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وفي تحقيق التنمية، قام المؤسس الدستوري الجزائري بدسترة المجتمع المدني وذلك بإنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية لدى رئاسة الجمهورية[1]، فضلاً عن إطلاق منصة رقمية للمجتمع المدني في الجزائر، من طرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، تحت مسمية"شبكة المجتمع المدني لتعزيز حقوق الطفل في الجزائر"، حيث يمكن للجمعيات الناشطة في مجال حقوق الطفل الانخراط في هذه الشبكة ونشر نشاطها ومساهماتها في مجال الطفولة، كما يمكن عبر هذه المنصة التبليغ عن كل طفل في خطر للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة عبر شارة الإخطار الموجودة في المنصة الرقمية للشبكة، أو الإتصال عبر الرقم الأخضر: (**1111**) كذلك أتاحت هذه المنصة للمنخرطين فيها إمكانية المشاركة في الحوارات والمناقشات التي تخص الطفل في كل المجالات، والولوج إلى هذه المنصة الرقمية يكون عبر الرابط الآتي:http://www.network.onppe.dz/ar [2].

ويمكن أن نذكر في هذا الإطار وعلى سبيل المثال بعض الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الطفل بالجزائر ومنها: جمعية نواهل التنيطري لترقية المرأة والطفل بالمدية، الاتحادية الوطنية لحماية حقوق الطفل، جمعية رتاج الخيرية لحماية الطفولة، أكاديمية التنمية البشرية والدفاع عن حقوق الطفولة، جمعية نور اليتيم، جمعية أولياء التلاميذ، جمعية كافل اليتيم، الجمعية الخيرية للطفولة، أكاديمية المجتمع المدني، الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى"، المنظمة الوطنية لحماية الطفولة والشباب، المنظمة الوطنية لحماية

[1] – المادة 213 من التعديل الدستوري لعام 2020، مرجع سبق ذكره.

[2] – أنظر الرابط الإلكتروني: http://www.network.onppe.dz/network/ar/about-network تاريخ التصفح: 23-12-2021، الساعة 12:06 .صباحا.

الطفولة والأسرة، المؤسسة الجزائرية لحقوق الطفل والمراهق، الجمعية الوطنية أمل الحياة لحماية أطفال الشلل الديماغي..الخ[1].

ويمكن لهذه الجمعيات القيام بالتوعية بمبادئ اتفاقية حقوق الطفل، هذه الأخيرة التي أعطت للجنة حقوق الطفل المنبثقة عنها في إمكانية الاستعانة بالمجتمع المدني والهيئات غير حكومية بتزويدها بخبراتها وتقديم تقارير في كل ما يتعلق بحقوق الطفل[2].

كما يمكن الإشارة إلى أهمية دور منظمات المجتمع المدني الوطني والعربي في تقديم الحلول والمعالجات في الكثير من القضايا المتعلقة بالأطفال المعرضين للخطر أو اللذين هم في حالة استغلال اقتصادي[3].

**2- دور الإعلام**

تلعب وسائل الإعلام المختلفة، إضافة إلى الأسرة والمدرسة كمؤسسات تنشئة[4]، دور كبير في التوعية بحقوق الطفل، خاصة حقوق الطفل الاتصالية، حيث تساعد على ترسيخ المفاهيم الصحيحة في عقول الأطفال أجيال المستقبل في عصر التكنولوجيا والكومبيوتر والمعلوماتية والانترنت[5]، فالطفل يستمد ثقافته من ثلاثة مصادر إعلامية رئيسية: الأولى وسائل الإعلام المطبوعة كالكتب والمجلات، والثانية وسائل الاتصال المباشرة كالمسرح، والثالثة وسائل الاتصال الالكترونية المسموعة أو المرئية[6].

---

[1] – الرابط الإلكتروني: http://www.network.onppe.dz/network/ar/about-network ، المرجع السابق.

[2] – المادة 45 ف باء من اتفاقية حقوق الطفل لعام 2015، مرجع سبق ذكره.

[3] – منظمة العمل العربية، برنامج الخليج للتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، دور المجتمع المدني العربي في دعم سياسات الحد من عمل الأطفال، المرجع السابق، ص ص 7-13.

[4] – وهيبة بشريف، دور الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال وسبل الوقاية منها، المرجع السابق، ص ص، 257-258.

[5] – منال هلال مزاهرة، دور وسائل الإعلام في التوعية بحقوق الطفل، دراسة تحليلية على برامج الأطفال التليفزيونية، دار جليس الزمان، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، طبعة الاولى، 2014، ص 10.

[6] –هلال مزاهرة، دور وسائل الإعلام في التوعية بحقوق الطفل، دراسة تحليلية على برامج الأطفال التليفزيونية، المرجع السابق، ص 31.

وفي هذا الصدد نجد أن مصدر دور الإعلام في ترسيخ الحقوق الاتصالية للطفل القانون الدولي، حيث عملت لجنة حقوق الطفل المنبثقة عن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، على تقسيم حقوق الطفل الواردة في ذات الاتفاقية إلى ستة مجموعات: ( الأطفال في النزاعات المسلحة، الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دور الأسرة في ترويج حقوق الطفل، الإناث من الأطفال، إدارة محاكم الأحداث، الأطفال ووسائل الاتصال)، وهذا الأخير المتمثل في الحق في المعلومة والحق في الاتصال الذي تقدمه وسائل الإعلام المختلفة أفردت له الاتفاقية جزءا لا يستهان به من المواد منها: المادة 11 والمادة 13 والمادة 15 والمادة 17، كما ربطت ذات الاتفاقية الحق في الاتصال بالحق في التعليم، حتى يكون للإعلام دور باز في تكوين الأطفال (المادة 28)[1].

كما أن حقوق الطفل تكون تحت مسؤولية وسائل الإعلام، لذلك تعمل لجنة حقوق الطفل على تشجيع الدول الأطراف على توجيه تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية، من خلال تعزيز الحقوق الاتصالية للأطفال عبر وسائل الإعلام المختلفة،وبمفهوم المخالفة أن لا تقوم الأسرة الإعلامية بنشاطات إعلامية مضرة بالحياة الخاصة للطفل والأسرة وبسمعتها وكرامتها وأخلاقها، وأن تكون برامجها هادفة وبناءة، وهو ما يسعى إليه المشرع الجزائري عبر أخلقة العمل الإعلامي في التشريعات المتعلقة بالإعلام خصوصا في ظل العولمة والانفتاح الإعلامي.

وفي هذا الإطار قام المشرع الجزائري بإصدار قانون الإعلام رقم: 90-07، المؤرخ في 03 أفريل 1990والمتضمن فتح قطاع الصحافة المكتوبة أمام القطاع الخاص ثم قانون الإعلام رقم: 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتضمن قرار فتح النشاط السمعي البصري أمام القطاع الخاص، ليتبعه بالقانون رقم: 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014

[1] – هلال مزاهرة، دور وسائل الإعلام في التوعية بحقوق الطفل، مرجع سبق ذكره،، ص ص، 33-41.

والمتعلق بالنشاط السمعي البصري ثم المرسوم التنفيذي رقم: 16-222 المؤرخ في 11 أوت 2016 والمتضمن دفتر شروط ممارسة هذا النشاط[1].

ولقد أكد قانون الإعلام 90-07 على وجوب أن يستعين كل راغب في إنشاء أية صحيفة موجهة للأطفال بهيئة تربوية مشكلة من ذوي الاختصاص، وهو نفس التوجه الذي أبقى عليه المشرع الجزائري كذلك في قانون الإعلام 12-05، وقد ألزم المشرع الجزائري في قانون الإعلام 14-04 على هيئات السمعي البصري باتخاذ تدابير ملائمة لتسهيل استفادة الأشخاص والأطفال ذوي العاهات البصرية والسمعية من برامجها المسموعة والتلفزيونية المبثوثة عبر قنواتها حماية لحقهم في الإعلام[2].

أما المرسوم التنفيذي رقم: 16-222 وفي مجال حماية الطفولة عند ممارستها لحقها في الإعلام فقد عمل على حمايتها من سوء برمجة بعض المشاهد الصادمة، بإلزام أجهزة الإعلام بإعلام الجمهور عبر شارة تدل على ذلك طوال مدة بثها، مع تمكين ذوي العاهات البصرية والسمعية من مشاهدة برامجها دون تمييز أو إقصاء، مع حماية الأطفال من الاستعمال المتعسف للخدمات الإشهارية، واحترام خصوصيتهم كذلك في هذا الشأن.[3]

[1] – فاتح قيش، حماية الطفل والأسرة في تشريعات الإعلام الجزائرية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة الجزائر، المجلد رقم: 04، العدد رقم: 01، جوان 2019، ص 137.

[2] – فاتح قيش، حماية الطفل والأسرة في تشريعات الإعلام الجزائرية، المرجع السابق،ص ص، 138-141.

[3] – فاتح قيش، حماية الطفل والأسرة في تشريعات الإعلام الجزائرية، المرجع السابق، ص 142.

# الخـــاتـمة

## الخاتمة:

عرضنا في هذه المحاضرات الموجهة لطلبة الحقوق، أهم حقوق الطفل في التشريع الدولي والوطني الجزائري، واشرنا إلى من هو الطفل في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والوطني الجزائري، حيث تم الاعتماد على معيار السن لتحديد الطفل وهو من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، إلا أنه تم ترك للدول السلطة التقديرية لإعطاء تعريف آخر للطفل وفق تشريعها الداخلي، وكأن مسألة تحديد شخص طفلا من عدمه متروك لقانون الدولة، وبذلك يكون القانون الدولي فتح الباب أمام الدول والتشريعات الوطنية المقارنة في الاختلاف لتحديد من هو الطفل وهذا ما ورد في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، كما نجد اختلاف السن من ميدان تشريعي لآخر في نفس النظام القانوني وفي نفس الدولة وهذا ما يطرح إشكالية معرفة من هو الطفل في نظر القانون بالمفهوم الواسع ؟ كما حددنا الطبيعة القانونية للحقوق المقررة للطفل، والتي تعتبر حقوق خاصة تثبت للطفل بوصفه طفلا وحقوق عامة بوصفه إنسانا، مع الاعتماد على نظامي الشخصية القانونية والنيابة القانونيين في الاعتراف بحقوق الطفل ورعايتها وممارستها.

ثم استعرضنا مدي اهتمام المجتمع الدولي بهذا الموضوع سواء في زمن السلم أو الحرب أو في الظروف العادية أو الاستثنائية، وتطرقنا إلى تطور حقوق الطفل على المستوى الدولي على مستوى العالمي والإقليمي، منذ إنشاء عصبة الأمم عام 1919، ثم إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل لعام 1924، مرور باتفاقيات حقوق الإنسان حيث أن الطفل لا يعدو في نهاية المطاف سوى إنسان كإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1984 والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، وصولاً إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبرتوكوليها الإضافيين، هذه الأخيرة التي صادقت عليها الجزائر إضافة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1989، وغيرها من النصوص الدولية العالمية والإقليمية.

## الخاتمة:

ورغم الاهتمام الكبير الذي حظي به الأطفال على المستوى الدولي، فإن الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الطفل كانت تفتقر إلى الفاعلية وقوة الإلزام، بالرغم من وجود لجنة حقوق الطفل الدولية المنبثقة عن هذه الاتفاقية لمراقبة الالتزامات الواردة فيها والوقوف على مدى تقدم في رعاية حقوق الطفل وكفالتها، هذه اللجنة التي تعزز دورها أكثر بموجب البرتوكول الاختياري الثالث والذي دخل حيز التنفيذ عام 2016 وفتح باب التوقيع عليه في عام 2012، والمتعلق ب كيفية تقديم الشكاوي في إطار اتفاقية حقوق الطفل وفق نظام مشابه لتلك المقدمة في باقي الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، هذا الأخيرة كذلك ارتبطت بحقوق الطفل وبأهداف التنمية المستدامة السبعة عشر المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم: 70-01 المتضمن خطة التنمية العالمية إلى غاية 2030.

ومع وجود آليات دولية لرصد انتهاكات حقوق الطفل ومدى تقريرها على مستوى التشريعات الداخلية، كان للمنظمات الحكومية وغير حكومية والوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الطفل (منظمة اليونيسيف، منظمة اليونسكو، منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، وغيرها ) دورا كبير ا في مساعدة اللجان الدولية سواء في إيفادها بالآراء الاستشارية أو تقديمها لبلاغات وإخطارات في مجال حقوق الطفل، لترتيب المسؤوليات وتقديم التوصيات، وإن كان الأمر يستدعي إنشاء محكمة دولية لحقوق الطفل تضم خبراء والمتخصصين في مجال الطفولة.

أما على المستوى الوطني و سعيا من المشرع الوطني الجزائري مواكبة التشريع الدولي، تناولنا مدى تجسيد وحماية المشرع الجزائري لحقوق الطفل منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث سن تبعا لذلك عدة قوانين سواء قبل المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أو بعدها، فضلاً عن النصوص الخاصة التي اهتمت بحقوق الطفل كالأمر رقم: 03/72

المؤرخ في 10 فبراير 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، والأمر رقم: 64/75 المتعلق بإنشاء المصالح والمؤسسات المكلفة بحماية الطفولة، اللذان ألغهما القانون رقم: 12-15 بحماية الطفل، والمرسوم رقم: 83/80 المتعلق بإنشاء وتنظيم دور الطفولة المسعفة، والملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 12-04 المؤرخ في ال04-01-2012 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، والمرسوم التنفيذي رقم: 12-05 المؤرخ في نفس التاريخ والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، والقانون رقم: 02-09 المؤرخ في 2002/05/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

كما استعرضنا في هذه المحاضرات أهم الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية الطفل التي آتي بها قانون حماية الطفل الجزائري لعام 2015: ومنها على المستوى المركزي الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وعلى المستوى اللامركزي مصالح الوسط المفتوح في إطار الحماية الاجتماعية والوقائية والإجرائية، وكذا الحماية للطفل سواء الجانح أو الضحية أو المعرض للخطر، فضلاً عن الحماية القضائية ممثلة في قضاء الأحداث ونظام الحرية المراقبة والمعروف قديما في قانون الإجراءات الجزائية بالإفراج تحت المراقبة المنصوص عليه في المواد من 478 إلى 481 الملغاة.

وقمنا كذلك بالإشارة إلى أهم الحقوق في القانون الجزائري في الظروف العادية والاستثنائية ، وذلك في جميع جوانب حياة الطفل سواء ما تعلق منها بحالته المدنية أو الأسرية أو الاجتماعية أو الجنائية منذ هو جنين في بطن أمه إلى غاية بلوغه سن الرشد وكذا تنظيمه لهذه الحقوق بنصوص قانونية وإفراد لها حماية خاصة في الدستور لعام 2020 بموجب المادة 71 وفق مبدأ المصالح الفضلى للطفل وفي مختلف فروع القانون العام أو الخاص ومن هذه الحقوق الحق في الحياة والحق في التعليم والحق في الصحة والحق في الغذاء والحق في السكن و الحق في التواصل وإبداء الرأي وختمنا هذه

المحاضرات بالتعريف بدور المجتمع المدني والإعلام في التوعية والرقابة والحماية لحقوق الطفل.

# قـائـمة المـراجع

**أ- الكتب باللغة العربية:**

- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، حماية حقوق الطفل في إطار أنظمة العدالة الجنائية، لندن، المملكة المتحدة البريطانية، مكتب المنظمة، 2013.

- بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2009.

- خالد مصطفى الفهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ظل الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2007.

- محمود عبد الحي علي، الاهتمام بالطفولة وأثره في منع الانحراف وتحقيق التنمية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018، المنصورة، جمهورية مصر العربية.

- زياد عطا العرجا، دور الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية ما بعد حرب الباردة وحتى عام 2012، أمواج لطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2014.

- صالح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، جمهورية مصر العربية، طبعة 2015

- طارق عفيفي صادق أحمد، نظرية الحق، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2016.

- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

- عبد القادر خريفي، الحماية الجزئية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، طبعة 2021.

- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

– فغول الزهرة، المسؤولية الدولية والإقليمية لحماية حق الطفل في ظل المتغيرات الدولية بين النظري والتطبيقي، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، طبعة الأولى 2020.

– معتز أحمد محمد الأغا، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، طبعة الأولى، 2008، بدون دار النشر، الكتاب موجود على الرابط الإلكتروني:

https://ia903400.us.archive.org/17/items/women00000/Women02877.pdf تاريخ التصفح: 13-11-2021، الساعة: 19:44.

– محمد بن إبراهيم الصائغ، حقوق الطفل القضائية فقهاً ونظاماً، مجلة العدل، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2010.

– منال هلال مزاهرة، دور وسائل الإعلام في التوعية بحقوق الطفل، دراسة تحليلية على برامج الأطفال التليفزيونية، دار جليس الزمان، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، طبعة الأولى، 2014.

– نال هلال مزاهرة، دور وسائل الإعلام في التوعية بحقوق الطفل، دراسة تحليلية على برامج الأطفال التليفزيونية، دار جليس الزمان، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، طبعة الأولى، 2014.

**ب-الكتب باللغة الأجنبية:**

- Pierre esaie mb pille ,les droits de la femme et de L'enfant, entre universalisme et africanisme, l'harmattan, 2012, paris.

**النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية والدولية:**

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2020، الجريدة الرسمية الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم:82 الصادرة بتاريخ: 30-12-2020.

- قانون الصحة 18-11 المؤرخ في 02-07-2018، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 29 جولية 2018.

- القانون رقم: 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم: 39، الصادرة بتاريخ: 19-07-2015.

القانون رقم: 84-11 المؤرخ في 09-07-1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم: 21 الصادرة بتاريخ: 12-07-1984.

- القانون رقم: 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم: 49 الصادرة بتاريخ: 11-06-1966.

- القانون رقم: 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم: 48 الصادرة بتاريخ: 10-06-1966.

-الأمر رقم: 70-20 المؤرخ في 19-02-1970 المتضمن قانون الحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 21، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 14-08 المؤرخ في 09-08-2014، جريدة رسمية عدد 49 المؤرخة في 20-08-2014.

- الأمر رقم: 04-05 المؤرخ في 06-02-2005، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي، الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم: 12 الصادرة بتاريخ 27-04-2005.

الأمر رقم: 70-86 المؤرخ في 15-12-1970، المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم.م بالأمر رقم: 05-01 المؤرخ في 27-02-2005، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 15-07-2015.

- المرسوم التنفيذي رقم: 92-24 المؤرخ في 13-01-1992 المتمم للمرسوم رقم: 71-151 المؤرخ في 03-06-1971 المتعلق بتغيير اللقب.

**<u>الإتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية:</u>**

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 25/44 المؤرخ في 20-11-1989، الاتفاقية موجودة على الرابط الإلكتروني التالي:-https://www.hrc.gov.sa/ar
sa/ConventionsAndCharters/ChartersOfHumanRights/Documents/%D
8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%20
%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%
B7%D9%81%D9%84/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%8
2%D9%8A%D8%A9%20%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20
%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84%20%D9%88%D8%
A8%D8%B1%D9%88%D8%AA%D9%88%D9%83%D9%88%D9%84
%D9%8A%D9%87%D8%A7.PDF تاريخ التصفح: 13-11-2021، الساعة: 21:45.

- للإطلاع على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكوليها عبر الرابط الإلكتروني التالي:-https://www.hrc.gov.sa/ar
sa/ConventionsAndCharters/ChartersOfHumanRights/Documents/%D
8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%20
%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%
B7%D9%81%D9%84/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%8
2%D9%8A%D8%A9%20%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20
%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84%20%D9%88%D8%
A8%D8%B1%D9%88%D8%AA%D9%88%D9%83%D9%88%D9%84
%D9%8A%D9%87%D8%A7.PDF تاريخ التصفح: 24-11-2021،

الساعة:11:30 صباحاً.

– للإطلاع على ديابجة الميثاق وأهم الحقوق والواجبات التي وردت فيه الخاصة بالطفل، وكذا آلية تنفيذه وتطبيقه على الرابط الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-child-charter.html ، تاريخ التصفح: 26-11-2021، الساعة 17:31.

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 70-01 على الرابط الإلكتروني التالي: https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n15/291/87/pdf/n1529187.pdf، تاريخ التصفح: 01-11-2024، الساعة: 15:13 زوالاً.

**الأطروحات والرسائل:**

– دور المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان، حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، رسالة ماجستير، ص17، على الموقع الإلكتروني: http://aohr.net/portal/wp-content/uploads/2012/02/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86.pdf

–مداني هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، العام الجامعي 2011–2012

**المجالات والدوريات:**

– أكلي ليندة، نور الدين دعاس، دور الوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد السادس، 2017.

– بوشكيوة عبد الحليم، سحالي شريفة، مبدأ المصالح الفضلى للطفل، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 03، 2020

– بوشناقة جمال، حق الطفل في الجنسية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية،مجلد 10، العدد 4،، ديسمبر 2018.

– بوقرين عبد الحليم، عبد القادر يخلف، الحماية القانونية لحق الطفل في الوقاية الصحية والعلاج، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر 2019.

– تقي مباركة، فاطمة الزهراء غريبي، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مجلة آلف، جامعة الجزائر 2، المجلد رقم: 07، العدد: 04، 2020.

– تبينة حكيم، مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر (التكريس الدستوري وآليات الحماية)، المجلة الآكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار بوثلجة، الأغواط المجلد رقم: 05، العدد رقم: 01، 2021.

– جهيدة جليط، خشمون مليكة، الحماية الإجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون 15–12– بين الواقع والمأمول، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2020.

– خرباشي عقيلة، حماية الطفل بين العالمية والخصوصية، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 5، نوفمبر 2009.

– خالد مصطفى الفهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ظل الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، طبعة 2007.

– دليل عمل حول آلية تقديم الشكاوى، إجراء تقديم البلاغات، لاتفاقية حقوق الطفل، الشبكة الدولية لحقوق الطفل، 2013، على الرابط الإلكتروني:

https://archive.crin.org/en/docs/OP3%20toolkit%20arabic.pdf تاريخ التصفح: 19-12-2021، الساعة: 13:24.

، تاريخ التصفح: 20-12-2021، الساعة 11:07.

– كمال لدرع مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 38، العدد 1، 15-03-2001.

– ركاب أمينة، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، 2018.

– محمد هشام فريحة، الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 03، 2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

– نادية عمراني، الدور الجديد للجنة حقوق الطفل بعد نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي السادس: الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، أعمال المؤتمر الدولي السادس، 20-22 نوفمبر 2014، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس، لبنان.

– سليني نسيمة، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها، مجلة آكاديميا للعلوم السياسية، المجلد، 6، العدد 3، 2020.

– سحارة سعيد، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2019.

– عبد المؤمن بن صغير، الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل في ظل التشريع الدولي، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي السادس"الحماية الدولية للطفل، مركز جيل للأبحاث، طرابلس، لبنان، المنعقد خلال الفترة من 20-2014/11/22.

-سعيدان أسماء، الحماية المقررة لتشغيل الأطفال في القانون الجزائري، مجلة حوليات الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر العدد 32، الجزء الثاني، جوان 2018.

– سعود نسيم، نظام المجلس الوطني لحقوق الإنسان في التشريع الجزائري، المجلة الآكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار بوثلجة، الأغواط المجلد رقم: 04، العدد رقم: 01، 2020.

– عبد اللطيف دحية، محمد مقيرش، قراءة تحليلية للميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل الإفريقي، لعام 1990، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021.

– عبد الحميد دبابش، دور مفتشية العمل في مكافحة تشغيل الأطفال، ملتقى الدولي السادس الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13-14 مارس 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر.

– فدوى خنفري، علي اليزيد، نحو تعزيز وترقية حقوق الطفل، مجلة العلوم الإنسانية لأم البراقي، المجلد 8، العدد 1، مارس 2021.

– فاتح قيش، حماية الطفل والأسرة في تشريعات الإعلام الجزائرية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة الجزائر، المجلد رقم: 04، العدد رقم: 01، جوان 2019.

– مجماح حسين، ذبيح عادل، الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، الجزائر،العدد السادس، جوان 2017.

– ميسوم فضيلة، حماية الحق في الاسم العائلي للطفل كأحد مظاهر الحماية المدنية، مجلة القانون، المجلد 8، العدد 01، 2019، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، الجزائر.

– منظمة العمل العربية، برنامج الخليج للتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، دور المجتمع المدني العربي في دعم سياسات الحد من عمل الأطفال، ورشة العمل الإقليمية حول سياسات الحد من عمل الأطفال، شرم الشيخ يومي 3، 4 ديسمبر 2015.

– منال هلال مزاهرة، دور وسائل الإعلام في التوعية بحقوق الطفل، دراسة تحليلية على برامج الأطفال التليفزيونية، دار جليس الزمان، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، طبعة الاولى، 2014.

– ميسوم فضيلة، حماية الحق في الاسم العائلي للطفل كأحد مظاهر الحماية المدنية، مجلة القانون، المجلد 8، العدد 01، 2019، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، الجزائر.

– مختاري فتيحة، المركز القانوني للطفل في ضوء إنضمام الجزائر إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد 02، العدد 02، 2017، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان.

– منى منصور، أمال بلوسة، الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة، مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2018،

– منظمة العمل العربية، برنامج الخليج للتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، دور المجتمع المدني العربي في دعم سياسات الحد من عمل الأطفال، ورشة العمل الإقليمية حول سياسات الحد من عمل الأطفال، شرم الشيخ يومي 3، 4 ديسمبر 2015.

–زياد عطا العرجا، دور الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية ما بعد حرب الباردة وحتى عام 2012،أمواج لطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2014.

– سي فضيل الحاج، البعد القانوني الدولي للتنمية المستدامة بين الالتزام المقار بتي وعدم الامتثال، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي المغاربي الأول حول مستجدات التنمية المستدامة الواقع والمأمول المنعقد بتونس، مارس 2021، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا.

–سعيدان أسماء، الحماية المقررة لتشغيل الأطفال في القانون الجزائري، مجلة حوليات الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر العدد 32، الجزء الثاني، جوان 2018.

– سعود نسيم، نظام المجلس الوطني لحقوق الإنسان في التشريع الجزائري، المجلة الآكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار بوثلجة، الأغواط المجلد رقم: 04، العدد رقم: 01، 2020.

– فاطمة عيساوي، المصلحة الفضلى للطفل في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 16، العدد: 01، 2023

– عبد الحميد دبابش، دور مفتشية العمل في مكافحة تشغيل الأطفال، ملتقى الدولي السادس الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13–14 مارس 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر.

– وهيبة بشريف، دور الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال وسبل الوقاية منها، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد رقم: 10، العدد رقم: 03، 2012.

# فـهرس المحتويـات

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| مقدمة | 03 |
| القصل الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الطفل | 10 |
| المبحث الأول: تحديد المصطلحات (الطفل، الحق) | 10 |
| المطلب الأول: مفهوم الطفل | 10 |
| 1-تعريف الطفل في اللغة والفقه | 10 |
| 2-تعريف الطفل موضوعاً | 11 |
| 3- تعريف الطفل قانوناً | 12 |
| المطلب الثاني: مفهوم الحق | 18 |
| 1-تعريف الحق في اللغة والفقه | 18 |
| 2- تعريف الحق قانوناً | 20 |
| المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق الطفل | 23 |
| المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحقوق الطفل وخصوصيتها | 23 |
| 1- الحقوق الخاصة والعامة | 24 |
| 2- الحقوق المالية وغير مالية | 24 |
| المطلب الثاني: دور نظامي الشخصية والنيابة القانونيين في الاعتراف بـ الطفل ورعايتها. | |
| 1- الشخصية القانونية | 25 |
| 2- النيابة القانونية | 26 |
| الفصل الثاني: حقوق الطفل في التشريع الدولي | 31 |
| المبحث الأول: حقوق الطفل في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية الـ والإقليمية وآليات حمايتها. | 31 |
| المطلب الأول: حقوق الطفل في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية | 32 |

| | |
|---|---|
| 1-حقوق الطفل في النصوص الدولية الخاصة | 32 |
| 2-حقوق الطفل في النصوص الدولية العامة | 40 |
| المطلب الثاني: أهم الآليات الدولية العالمية والإقليمية لضمان وحماية حقوق | 43 |
| 1-لجنة حقوق الطفل | 44 |
| 2- اللجنة الإفريقية بشأن حقوق الطفل ورفاهيته لعام 1989 | 45 |
| 3- اللجان الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان والمعنية بتطبيق حقوق الطفل | 46 |
| المبحث الثاني: جهود المنظمات الحكومية وغير حكومية والوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الطفل | 46 |
| المطلب الأول: جهود المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مجال حماية حقوق الطفل | 47 |
| 1-اللجنة الدولية للصليب الأحمر | 48 |
| 2-المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي | 49 |
| 3- المركز الدولي لنماء الطفل | |
| المطلب الثاني: دور الوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الطفل | 50 |
| 1- منظمة اليونيسيف | 50 |
| 2- منظمة اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة) | 51 |
| 3- منظمة العمل الدولية | 52 |
| 4- منظمة الصحة العالمية | 54 |
| الفصل الثالث: حقوق الطفل في التشريع الوطني الجزئري | 56 |
| المبحث الأول: حقوق الطفل في التشريعات الوطنية الجزائرية العامة والخاصة | 57 |
| المطلب الأول: حقوق الطفل في الدساتير والقانون الخاص بحماية الطفل | 58 |
| 1- حقوق الطفل في الدساتير الجزائرية | 58 |

| | |
|---|---|
| 2- حقوق الطفل في ظل القانون الخاص بحماية الطفل | 60 |
| المطلب الثاني: حقوق الطفل المتعلقة بحالته المدنية والصحية والأسرية | 66 |
| 1- حقوق الطفل في قانون الحالة المدنية | 67 |
| 2- حقوق الطفل في قانون الجنسية | 68 |
| 3- حقوق الطفل في قانون الصحة | 69 |
| 4- حقوق الطفل في قانون العمل | 70 |
| 5- حقوق الطفل في قانون الأسرة | 72 |
| المبحث الثاني: الآليات الوطنية المكرسة لحماية حقوق الطفل ودور المجتمع المدني والإعلام في تعزيزها | 76 |
| المطلب الأول: الآليات الوطنية لحماية حقوق الطفل | 77 |
| 1- دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ترقية وحماية حقوق الطفل | 77 |
| 2- دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة | 79 |
| - دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفولة | 81 |
| المطلب الثاني: دور المجتمع المدني والإعلام في تعزيز حقوق الطفل | 83 |
| 1- دور الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني | 84 |
| 2-دور الإعلام | 85 |
| الخاتمة | 89 |
| قائمة المرجع | 91 |
| | |